

Distr.: General
3 April 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ١٣٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل

تقرير الأمين العام

موجز

أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٢٨/٦٢، الإطار الأساسي للنظام الجديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة وطلبت فيه توفير مزيد من المعلومات بشأن عدد من المسائل. ويوفر هذا التقرير مزيداً من المعلومات والتوصيات، على نحو ما طلبته الجمعية العامة، لكي تنظر فيها في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة. وقد وردت تفاصيل بشأن عدد من البنود المطلوبة في مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المرفقين بهذا التقرير بوصفهما المرفقين الأول والثاني. ويتضمن التقرير معلومات إضافية عن فئات الأفراد من غير الموظفين، ويوفر مزيداً من التفاصيل بشأن أداء الجزء الرسمي من النظام الذي يشمل محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف. كما يناقش التقرير التدابير الانتقالية، بما في ذلك الآثار المتعلقة بالموارد، التي سيلزم توفيرها للمنظمة للانتقال بسلاسة من النظام الحالي للعدل الداخلي إلى النظام الجديد، الذي يتوقع أن يكون قد تم أنشاؤه بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتتضمن المعلومات الواردة في هذا التقرير ومشروع النظامين الأساسيين إسهامات مقدمة من ممثلي الموظفين الذين تم التشاور معهم من خلال فريق الاتصال المعني بإقامة العدل، الذي أنشئ في الدورة الثامنة والعشرين للجنة التنسيق بين الموظفين والإدارة. ويطلب إلى الجمعية العامة أن تعتمد مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف، وأن توافق على التدابير الانتقالية المقترحة والموارد ذات الصلة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ التي تبلغ ١٠٠ ١٧٢٩ دولار.



المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولا - المقدمة	٤-١	٣
ثانيا - نطاق النظام الجديد لإقامة العدل	٥٧-٥	٤
ألف - النطاق المقترح للنظام الجديد	٦	٤
باء - المسائل المتصلة بالأفراد من غير الموظفين	٤٢-٧	٥
جيم - الآليات المتاحة لجميع فئات الموظفين العاملين في الأمم المتحدة	٤٩-٤٣	١٣
دال - الآليات البديلة لتسوية المنازعات للأفراد من غير الموظفين	٥٧-٥٠	١٥
ثالثا - اختصاصات ووظائف النظام الرسمي	٨١-٥٨	١٦
ألف - اختصاصات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	٦٠-٥٩	١٦
باء - أسباب رفع دعوى الاستئناف أمام محكمة الاستئناف	٦٤-٦١	١٧
جيم - الأحوال التي فيها يت في المسألة فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات	٧٠-٦٥	١٨
دال - الحالات التي يمكن فيها لمحكمة المنازعات أن تحيل قضايا قيد النظر إلى الوساطة	٧٢-٧١	٢٠
هاء - إحالة القضايا إلى محكمة المنازعات	٧٥-٧٣	٢٠
واو - التعويض	٧٩-٧٦	٢١
زاي - دور رابطات الموظفين في إطار نظام العدالة الرسمي	٨١-٨٠	٢٢
رابعا - التدابير الانتقالية	٩٥-٨٢	٢٣
ألف - الانتقال من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف	٩٢-٨٣	٢٣
باء - السنة الأخيرة لمحكمة الأمم المتحدة الإدارية	٩٥-٩٣	٢٧
خامسا - الآثار المالية	٩٧-٩٦	٢٧
سادسا - خاتمة	١٠٠-٩٨	٢٩
سابعا - الإجراءات التي يلزم اتخاذها من قبل الجمعية العامة	١٠١	٣٠
المرفقات		
الأول - مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات		٣١
الثاني - مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف		٣٩

أولا - المقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٦١/٦١ أن تنشئ نظاما جديدا لإقامة العدل يتسم بالاستقلالية والشفافية والمهنية وكفاية الموارد واللامركزية على أن ينفذ في موعد لا يتجاوز كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وقدم الأمين العام تفاصيل إضافية بشأن النظام الجديد المقترح في تقريره بشأن إقامة العدل (A/62/294)، الذي تضمن أيضا الآثار المالية التفصيلية. وأثناء الدورة الثانية والستين للجمعية العامة، نظرت اللجنتان الخامسة والسادسة في ذلك التقرير، حيث ركزت اللجنة السادسة على الجوانب القانونية للنظام الجديد.

٢ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بموجب مقررها ٥١٩/٦٢ أن يستجيب للطلبات المتعلقة بتوفير مزيد من المعلومات الواردة في الاستنتاجات التي أصدرتها اللجنة السادسة (A/C.5/62/11، المرفق، التذييل الأول). واستجاب الأمين العام لتلك الطلبات في تقرير مستقل (A/62/748 و Corr.1)، ستنظر فيه اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.

٣ - وأنشأت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٢٨/٦٢، الإطار الأساسي للنظام الجديد لإقامة العدل وطلبت توفير مزيد من المعلومات بشأن عدد من المسائل. ويوفر هذا التقرير مزيدا من المعلومات والتوصيات على نحو ما طلبته الجمعية للنظر فيها في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة. وقد ورد عدد من البنود التي طلب إلى الأمين العام أن يفيد عنها في تقريره في مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، الذين ذكرتهما الجمعية تحديدا في القرار.

٤ - وسيستجيب الأمين العام للطلبات الأخرى الواردة في القرار ٢٢٨/٦٢ في تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين بشأن إقامة العدل، بما في ذلك المسائل المتصلة بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين (الفقرة ١٩)؛ والتدابير المتخذة لمعالجة المسائل العامة (الفقرة ٣٢)؛ واختصاصات قلمي المحكمتين (الفقرة ٤٨) والاختصاصات المنقحة لأمين المظالم (الفقرة ٦٧ (أ))؛ والخيارات الممكنة لتفويض سلطة التدابير التأديبية (الفقرة ٤٩)؛ وترتيبات تقاسم التكاليف (الفقرة ٦٧ (ب))؛ وآليات تنحية القضاة رسميا (الفقرة ٦٧ (ج))؛ والكيفية التي يمكن بها لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تحسن أداء نظام إقامة العدل (الفقرة ٧١).

ثانياً - نطاق النظام الجديد لإقامة العدل

٥ - في القرار ٦٢/٢٢٨، طلبت الجمعية العامة تقديم مزيد من المعلومات عن نطاق النظام الجديد لإقامة العدل (الفقرة ٨) وطلبت كذلك توفير معلومات عن فئات الأفراد من غير الموظفين وآليات تسوية المنازعات المتاحة لهم وأي آليات أخرى يمكن توظيفها لـ "تسوية المنازعات بفعالية وكفاءة" لفائدة تلك الفئات من الأفراد من غير الموظفين (الفقرة ٦٦).

ألف - النطاق المقترح للنظام الجديد

٦ - يرد نطاق محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في المادة ٣ من مشروع النظام الأساسي، (انظر المرفق الأول). وتحدد المادة ٣ أنه يجوز لكل من الأفراد التاليين رفع دعوى أمام محكمة المنازعات:

- (أ) موظفو الأمم المتحدة بما في ذلك صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛
- (ب) موظفو الأمم المتحدة السابقون، بما في ذلك صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛
- (ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوفى من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛
- (د) كل من يقوم بأداء عمل عن طريق خدمة شخصية يقدمها للأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، مهما كان نوع العقد الذي عين بموجبه، باستثناء المنتمين للفئات التالية:

'١' العسكريون أو أفراد الشرطة العاملون في عمليات حفظ السلام؛

'٢' المتطوعون (بخلاف متطوعي الأمم المتحدة)؛

'٣' المتدربون الداخليون؛

'٤' النوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل؛

'٥' الأشخاص الذين يؤدون عملاً يقترنوا بتوريد سلع أو تقديم خدمات خارج نطاق خدمتهم الشخصية أو عملاً بعقد دخلوا فيه مع مورد أو متعهد أو شركة خدمات استشارية؛

(هـ) أي رابطة للموظفين معترف بها بموجب البند ٨-١ (ب) من النظام

الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

باء - المسائل المتصلة بالأفراد من غير الموظفين

٧ - في القرار ٦٢/٢٢٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن: (أ) فئات الأفراد من غير الموظفين؛ (ب) آليات تسوية المنازعات المتاحة لهم؛ (ج) أنواع التظلمات المقدمة من فئات الموظفين تلك والهيئات القانونية المختصة بالنظر في تلك الدعاوى. وتتناول الأجزاء الفرعية من ١ إلى ٥ أدناه تلك المسائل لكل فئة من فئات الأفراد من غير الموظفين.

١ - الاستشاريون وفرادى المتعاقدين

(أ) وصف الفئة

٨ - ترد الأدوار التي يقوم بها الاستشاريون وفرادى المتعاقدين في الفرع ١ من الأمر الإداري ST/AI/1999/7 على النحو التالي:

” (أ) الاستشاري هو فرد معترف به كحجة أو أخصائي في ميدان معين، ترتبط معه الأمم المتحدة بموجب عقد مؤقت ليقوم بإسداء مشورة أو تقديم خدمات استشارية للأمانة العامة؛

(ب) المتعاقد الفرد هو أحد الأفراد الذين ترتبط بهم المنظمة من وقت لآخر بموجب عقد مؤقت لتوفير خبرات أو مهارات أو معارف تتعلق بأداء مهمة أو عمل محددين لقاء دفع أتعاب شاملة“.

٩ - ويجب ألا يقوم الاستشاريون بأداء وظائف الموظفين، أو تكون لهم أي مسؤولية تمثيلية أو إشرافية. فهم ليسو ”موظفين“. بموجب النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة ولا ”مسؤولين لأغراض اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها“. ومع ذلك يجوز منح الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد مركز ”الخبراء القائمين بمهام“. بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١٠ - ويتم الارتباط بالاستشاريين والمتعاقدين الأفراد بموجب عقود ترد أحكامها وشروطها في المرفق ألف من الأمر الإداري ST/AI/1999/7. كما يُنص في العقود الخاصة بكل منهم وشروط الخدمة أو الشروط العامة المطبقة عليهم على أحكام وشروط خدمة الأفراد المتعاقدين بموجب عقود خدمة واتفاقيات الخدمة الخاصة (التي تستخدمها بعض الصناديق والبرامج).

(ب) آليات تسوية المنازعات

١١ - بموجب الشروط العامة المنصوص عليها في العقود المتعلقة بخدمات الاستشاريين أو المتعاقدين الأفراد (انظر ST/AI/1999/7/Amend.1، المرفق)، تُعالج أولاً المنازعات الناشئة عن الأحكام التعاقدية للاستشاريين والمتعاقدين الأفراد من خلال جهود التسوية الودية. بما في ذلك التوفيق وفقاً لقواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) للتوفيق. وإذا لم يتسن تسوية النزاع من خلال تلك الوسائل يجوز لأي من الطرفين أن يجيل المسألة للتحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال^(١) للتحكيم ويصدق ذلك أيضاً بالنسبة للأفراد الذين يتم الارتباط بهم بموجب عقود الخدمة (التي تستخدمها بعض الصناديق والبرامج).

١٢ - وأغلبية المنازعات التي تشمل الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد والأفراد المرتبط بهم بموجب عقود الخدمة يمكن تسويتها بصورة ودية في المرحلة الأولية غير الرسمية.

١٣ - ونادراً ما تستخدم المصالحة كوسيلة للانتصاف من أي من الطرفين. وقد يرجع ذلك إلى أن المصالحة ليست ملزمة للطرفين، مما يؤدي إلى الإحساس بأن العملية لا تضيف قيمة تُذكر.

١٤ - أما التحكيم، فيُلجأ إليه بوصفه الملاذ الأخير عندما تفشل مفاوضات التسوية. وعدد قليل جداً من المنازعات يُصعد إلى ذلك المستوى. وخلال الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٦، أُحيل إلى مكتب الشؤون القانونية ١٦ مطالبة مقدمة من الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد لم تذهب منها إلى التحكيم سوى اثنتان فقط (انظر A/62/294، الفقرة ٢٠).

١٥ - وقد حدثت حالات قام فيها الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد برفع دعاوى لدى المحاكم الوطنية مباشرة. وحيثما ترفع تلك القضايا بالتشاور مع مكتب الشؤون القانونية، فإن المنظمة تطلب من السلطات المحلية أن تؤكد حصانة المنظمة برد هذه القضايا، مع الإشارة إلى أنه توجد وسائل كافية للانتصاف من خلال آليات تسوية المنازعات المنصوص عليها في العقد (أي المصالحة والتحكيم بموجب قواعد الأونسيترال).

١٦ - كما يجوز للاستشاريين والمتعاقدين الأفراد والأفراد المرتبط بهم بموجب عقود الخدمة أن يتقدموا بشكاوى بشأن حدوث مضايقات في أماكن العمل، أو تحرش جنسي، أو إساءة لاستخدام السلطة ضد الموظفين. وتسمح سياسة المنظمة المتعلقة بالحماية من الانتقام للأفراد من غير الموظفين أن يبلغوا عن الادعاءات المتعلقة بالانتقام من جانب الموظفين (انظر

(١) للاطلاع على المعلومات الأساسية المتعلقة باستخدام التحكيم المخصص كوسيلة لتسوية المنازعات من هذا القبيل، انظر A/62/294، الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(ST/SGB/2005/21). وتتم معالجة تلك البلاغات وفقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في المنظمة.

١٧ - ويجوز أيضا لأفراد من غير الموظفين، بمن فيهم الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد والأفراد المرتبط بهم. بموجب عقود الخدمة أن يلتمسوا خدمات مكتب أمين المظالم الذي قام، في عدد من الحالات، بمساعدة الأطراف على التوصل إلى حلول مقبولة للطرفين.

(ج) أنواع التظلمات ومجموعات القوانين المنطبقة

١٨ - يرفع الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد، فضلا عن الأفراد المعيّنين بموجب عقود الخدمة، نطاقا متباينا من التظلمات. وهذه تشمل عدم تجديد العقود أو إنهاؤها وبمجموعة متنوعة من المطالبات المتصلة بالاستحقاقات. وقد كانت التظلمات التي رفعت في الـ ١٦ مطالبة التي عرضت للتحكيم المقدمة من الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد في الفترة بين عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٦ تتعلق بمسائل تتصل بواحد أو أكثر من الأمور التالية: (أ) مطالبات تزعم عدم دفع الأتعاب وفقا للعقود؛ (ب) مطالبات بأن يعامل الاستشاريون والمتعاقدون الأفراد بنفس أحكام وشروط الخدمة التي يعامل بها موظفو الأمم المتحدة؛ (ج) مطالبات تتصل بإنهاء العقود أو عدم تمديدتها.

١٩ - وتشترط عقود الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد عليهم أن يتبعوا معايير سلوك معينة بصدد تقديم خدماتهم. وباستطاعة الأمم المتحدة أن تنهي خدمة هؤلاء الأفراد استنادا إما إلى الأداء غير المرضي أو عدم الامتثال لمعايير السلوك المطلوبة (انظر الفرع ٥-١٦ من ST/AI/1999/7 والشروط العامة). كما يمكن للأمم المتحدة أن تحيل أي مخالفة مزعومة لمعايير السلوك إلى السلطات الوطنية المختصة لاتخاذ الإجراء القانوني الملائم.

٢٠ - وتستعرض المنظمة المطالبات المعروضة للتحكيم في ضوء الشروط التعاقدية السارية فضلا عن مبادئ القانون الدولي العامة. ولا تشمل الشروط العامة اختيار حكم قانوني لأن الأمم المتحدة بوصفها منظمة حكومية دولية تضم ١٩٢ دولة عضوا، ينبغي ألا تكون عقودها واتفاقاتها خاضعة لقوانين أي ولاية قضائية بعينها، بل ينبغي أن تتقيد تلك العقود والاتفاقات بمبادئ القانون الدولي العامة. إلا أن الشروط العامة تنص على أن "تستند مقررات هيئة التحكيم إلى مبادئ القانون التجاري الدولي العامة".

٢١ - ويتعين على الأفراد المرتبط معهم بموجب عقود الخدمات الالتزام بمعايير السلوك المنصوص عليها في عقودهم. وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على البعض الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في النظام الأساسي لتنظيم مركز المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة

والخبراء القائمين بمهمة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (انظر ST/SGB/2002/9). وبموجب عقد أداء الخدمات، يمكن أن يؤدي السلوك غير القويم من صاحب عقد الخدمات إلى إنهاء العقد. ويتعين على الحائزين على اتفاقات الخدمة الخاصة، وفقا لعقودهم، أن يلتزموا بمعايير السلوك الواردة في ST/SGB/2003/13 و ST/SGB/2002/9.

٢ - متطوعو الأمم المتحدة

(أ) وصف الفئة

٢٢ - متطوعو الأمم المتحدة هم أفراد يعملون مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية على أساس طوعي لفترة زمنية قصيرة، ويتم الارتباط بهم وفقا لشروط الخدمة لمتطوعي الأمم المتحدة الدوليين وهم ليسوا من الموظفين.

٢٣ - ولا يحصل متطوعو الأمم المتحدة على مرتبات ولكنهم يحصلون على استحقاقات بصدد انتدابهم، بما في ذلك، بدل معيشة شهري للمتطوع؛ واستحقاقات إجازات سنوية؛ ونفقات للسفر؛ وتغطية تأمينية؛ ومنح للاستقرار وإعادة الاستقرار.

(ب) آليات تسوية المنازعات

٢٤ - يجوز لمتطوعي الأمم المتحدة أن يطعنوا في أي قرار إداري لدى المنسق التنفيذي لمتطوعي الأمم المتحدة؛ ولاحقا لدى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وإذا رغب أحد المتطوعين في أن يعترض على القرار الذي يتخذه مدير البرنامج بشأن الطعن المقدم منه، تحال المسألة للتحكيم الذي يجري بموجب قواعد التحكيم للأونسيترال (انظر الفقرتان ١١ و ١٥ أعلاه). ويمكن للمتطوعين أيضا أن يلتمسوا وسائل غير رسمية للوساطة والتسوية في المسائل المحالة عن طريق مكتب أمين المظالم المشترك إلى مقر متطوعي الأمم المتحدة^(٢).

٢٥ - كما يمكن لمتطوعي الأمم المتحدة أن يتقدموا بشكاوى ضد الموظفين بشأن ما يتعرضون له في أماكن العمل من مضايقات أو تحرش جنسي أو إساءة لاستغلال السلطة. كما تسمح سياسة البرنامج الإنمائي المتعلقة بحماية متطوعي الأمم المتحدة من الانتقام بالإبلاغ عن ادعاءات حدوث انتقام من جانب الموظفين. وتعالج تلك البلاغات عندئذ بموجب القواعد والإجراءات المعمول بها في البرنامج الإنمائي.

(٢) انظر التذييل السادس عشر لشروط خدمة متطوعي الأمم المتحدة الدوليين، وهو متاح على الموقع الشبكي لمتطوعي الأمم المتحدة.

(ج) أنواع التظلمات ومجموعات القوانين المنطبقة

٢٦ - تتصل الفئتان العامتان للتظلمات التي ترد من متطوعي الأمم المتحدة بالقرارات الإدارية المتعلقة بشروط خدمة المتطوعين وسوء سلوكهم. ومجموعات القوانين ذات الصلة هي شروط خدمة متطوعي الأمم المتحدة الدوليين. كما تؤخذ المبادئ العامة للقانون الدولي في الاعتبار في أي مطالبة محالة للتحكيم (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

٣ - المسؤولون من غير موظفي الأمانة العامة

(أ) وصف الفئة

٢٧ - "المسؤولون من غير موظفي الأمانة العامة" هم أشخاص يضطلعون، بناء على توجيهات من الأجهزة التشريعية، بمهام محددة للمنظمة على أساس التفرغ إلى حد كبير. و"المسؤولون من غير موظفي الأمانة العامة" تعينهم الأجهزة التشريعية وليس الأمين العام. وهم ليسوا موظفين ولكن لهم مركز "المسؤولين" في المنظمة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (الاتفاقية العامة)، ويتمتعون بالامتيازات والحصانات الواردة فيها. وتعترف الجمعية العامة بالأشخاص التاليين بوصفهم "مسؤولين". بموجب الاتفاقية العامة، وتدفع لهم أجورا تحددتها الجمعية العامة:

- رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- مفتشو وحدة التفتيش المشتركة (١١ عضوا)^(٣).

(ب) آليات تسوية المنازعات

٢٨ - يصدر الأمين العام تقارير دورية بشأن شروط خدمة وأجور بعض أولئك المسؤولين لكي توافق الجمعية العامة عليها. بيد أنه نظرا لأن هؤلاء المسؤولين تعينهم الأجهزة التشريعية، فإن الأمين العام لا يطلع على تفاصيل شروط الارتباط التي تنظم خدمتهم، بما في ذلك أية أحكام تتعلق بتسوية المنازعات.

(٣) انظر المادة ١٣ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، التي تنص على أن "يتمتع المفتشون بمركز مسؤولي الأمم المتحدة، ولكنهم لا يعتبرون من موظفي الأمم المتحدة".

٢٩ - و "المسؤولون من غير موظفي الأمانة العامة" معرضون للمساءلة أمام المنظمة عن أداء مهامهم على نحو سليم^(٤). ونظرا لأن أحكام وشروط خدمة "المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة"، بما في ذلك آلية أو إجراء الانتصاف، تحددها الهيئات التي تعينهم، فإن تلك الهيئات هي التي تحدد آلية أو إجراء الانتصاف الذي يطبق على أولئك الأشخاص. وباستثناء واحد، ليست هناك آلية أو إجراء معروف موضوع أو محدد للانتصاف ينطبق على أولئك المسؤولين: فقد اعترفت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بمشول أعضاء وحدة التفتيش المشتركة الذين هم "مسؤولون من غير موظفي الأمانة العامة"^(٥) أمام المحكمة، على الأقل فيما يتعلق بالاستحقاقات الممنوحة من الجمعية العامة لأولئك المسؤولين.

(ج) أنواع التظلمات ومجموعات القوانين المنطبقة

٣٠ - لا توجد سجلات محفوظة بشأن التظلمات المرفوعة من هذه الفئة من الأفراد من غير الموظفين. وترد مجموعات القوانين ذات الصلة بمطالبات هذه الفئة من الأفراد في أحكام وشروط التعيين التي تقررها الهيئة التي تعينهم وفي النظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهام وحقوقهم وواجباتهم الأساسية^(٦) (انظر ST/SGB/2002/9).

٤ - الخبراء القائمون بمهام

(أ) وصف الفئة

٣١ - يجوز منح الأفراد الذين يضطلعون بمهام لصالح الأمم المتحدة والذين ليسوا "مسؤولين" ولا موظفين، مركز "الخبراء القائمين بمهام"؛ بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية العامة. و "الخبراء القائمون بمهام" يجوز منحهم إما عقد خدمة أو عقدا للاستشاريين أو المتعاقدين الأفراد وكلاهما يحدد شروط خدمتهم والمهام الموكولة إليهم. ويجوز منح الاستشاريين والمتعاقدين الأفراد مركز "الخبراء القائمين بمهام" إذا أوكلت إليهم أجهزة الأمم المتحدة الاضطلاع بمهام أو وظائف للأمم المتحدة (انظر AMAND. 1 ST/AI/1999/7، المرفق). ويمنح أيضا الخبراء القائمون بمهام، وإن كانوا ليسوا من الموظفين، الامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب المادتين السادسة والسابعة من الاتفاقية العامة.

(٤) انظر البند ٣ بشأن المساءلة في النظام الأساس الذي ينظم مركز المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهام وحقوقهم وواجباتهم الأساسية الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2002/9 المؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. انظر أيضا التعليق على المادة ٣.

(٥) انظر الحكم رقم ١٠٧٤ (٢٠٠٢)، هيرنانديز - سانشيز.

٣٢ - وتتصل المعلومات الواردة في الفقرات من ٣٣ إلى ٣٦ أدناه المتعلقة بالخبراء القائمين بمهام الخبراء التاليين، الذين لا يعملون بموجب عقود كاستشاريين أو متعاقدين من الأفراد:

- لجنة القانون الدولي (٣٤ عضواً)
- اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (غير الرئيس) (١٥ عضواً)
- لجنة الخدمة المدنية الدولية (غير الرئيس ونائب الرئيس) (١٣ عضواً)
- الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (١٣ عضواً)
- المقررون الخاصون، والخبراء المستقلون، والممثلون الخاصون، المعينون بموجب ولايات لجنة حقوق الإنسان التي اضطلع بها لاحقاً مجلس حقوق الإنسان (٣٤)
- لجنة الاشتراكات (١٨ عضواً)؛
- المراقبون العسكريون وأفراد الشرطة المدنية في بعثات حفظ السلام (١٢ ١٢١) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)
- الخبراء الذين تعينهم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والذين يقومون بمهام استشارية بصفتهم الشخصية.

٣٣ - وبموجب القرار ٢٧٢/٥٦، قررت الجمعية العامة تحديد مستوى الأتعاب المستحقة حالياً على أساس استثنائي لأعضاء لجنة القانون الدولي، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، بدولار واحد سنوياً. وهذا المبلغ الأدنى لا يُنظر إليه باعتباره أجراً وبالتالي فإن هؤلاء "الخبراء القائمين بمهام" لا يعينون على وظيفة بأجر ولن يكونوا مشمولين بنطاق النظام الجديد لإقامة العدل.

(ب) آليات تسوية المنازعات

٣٤ - يمكن لـ "الخبراء القائمين بمهام" الحائزين على عقود استشاريين أن يستفيدوا من الحكم المتعلق بتسوية المنازعات المنصوص عليه في العقد (انظر الفقرة ٣١ أعلاه). وفيما عدا ذلك، لا توجد آليات أو إجراءات موضوعة أو محددة معروفة ينطبق على الخبراء القائمين بمهام. والهيئة التي تقوم بالتعيين هي التي تُحدد أحكام وشروط خدمة الخبراء القائمين بمهام الآخرين، بما في ذلك أية آلية أو إجراء للانتصاف.

٣٥ - ويظل الخبراء القائمون بمهام خاضعين للمساءلة أمام المنظمة عن أداء مهامهم على النحو السليم. بيد أنه في حالات معينة (مثلاً، شرطة الأمم المتحدة، ووحدات الشرطة المُشكّلة، والمراقبون العسكريون التابعون للأمم المتحدة)، يظل هؤلاء الأفراد خاضعين لولاية بلدهم الأصلي. ولذلك، فإنه بينما تسري عليهم التوجيهات التأديبية للمنظمة، فإن نطاق الإجراءات التي يمكن للمنظمة اتخاذها حيالهم محدود في حالة انتهاكهم لمعايير السلوك المعمول بها.

(ج) أنواع التظلمات ومجموعات القوانين المنطبقة

٣٦ - لا توجد سجلات محفوظة بشأن التظلمات المرفوعة من هذه الفئة من الأفراد من غير الموظفين. ومجموعات القوانين ذات الصلة المتاحة هي أحكام وشروط التعيين، التي تقررها الهيئة التي تعينهم والنظام الأساسي الذي ينظم مركز المسؤولين من غير موظفي الأمانة العامة والخبراء القائمين بمهام وحقوقهم وواجباتهم الأساسية (انظر ST/SGB/2002/9).

(٥) العاملون بأجور يومية

(أ) وصف الفئة

٣٧ - كان يُرتبط بالعاملين بأجور يومية في البداية في بعض بعثات حفظ السلام للاضطلاع بالأعمال الموسمية (تفريغ السفن والشاحنات وما إلى ذلك). وتم توسيع نطاق هذه الممارسة بصورة غير رسمية لتشمل الأعمال التي يلزم القيام بها بصفة مستمرة، ولا سيما عند تعذر الاستعانة بمصادر خارجية محلياً.

٣٨ - وتعمل حالياً إدارة الدعم الميداني مع البعثات المعنية لإنهاء العمل بهذه الممارسة بحلول نهاية عام ٢٠٠٨. ويقدر توفر وظائف ملائمة في جدول ملاك الموظفين، ستمنح عقود موظفين دائمين للعاملين بأجور يومية الذين يؤدون مهام تتطلب مهارات والمطلوبين على أساس مستمر؛ أما أولئك الذين يؤدون مهام ليست مطلوبة على أساس مستمر فسيتم الارتباط بهم بوصفهم متعاقدين أفراد. وستستطلع البعثات جدوى الاستعانة بمصادر خارجية للاضطلاع بالأعمال الأخرى. وتلبية احتياجات البعثات من العمال الموسمين، ستقوم الإدارة، بالاشتراك مع مكتب إدارة الموارد البشرية، بإعداد عقد للعمال الموسمين لكي يستخدم عندما تنشأ حاجة موسمية للاستعانة بخدمات شخصية لفرد على أساس العمل بالساعة، بما لا يتجاوز ٤٠ ساعة في الشهر. وسيحدد العقد بوضوح وضع الفرد والتغطية التأمينية في حالة حدوث إصابات أو وفاة بسبب الخدمة. كما سيشمل العقد نصاً بشأن وسائل الانتصاف.

٣٩ - وفي حالة عدم إنهاء فئة الأفراد العاملين بأجور يومية إنهاء تاماً بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، سيلزم الحصول على دعم الجمعية العامة للموافقة على الوظائف التي تطلبها البعثات لمواصلة المهام التي يؤديها العاملون بأجور يومية أو المتعاقدين الأفراد. وبينما سيستمر استطلاع خيار الاستعانة بمصادر خارجية، أشارت الإدارة إلى أنه في كثير من الأحيان لا يكون من الممكن أو المجدي الاستعانة بمصادر خارجية في بيئات ما بعد انتهاء الصراع.

(ب) العاملون بأجور يومية: آليات تسوية المنازعات

٤٠ - لا يتوفر للعاملين بأجور يومية أية آلية محددة أو مقررة للانتصاف. وهم يعرفون بمعايير السلوك المطبقة في الأمم المتحدة وبصفة خاصة مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالاستغلال والإيذاء الجنسيين. كما يُعرفون بأن من حقهم التقدم بشكوى. وستُذكر إدارة الدعم الميداني البعثات بإنشاء دورات إحاطة خاصة للعاملين بأجور يومية لتحسين اطلاعهم على حقوقهم وإمكانية وصولهم إلى آليات الشكاوى.

٤١ - وسيعالج العقد الجديد الذي يقوم بإعداده مكتب إدارة الموارد البشرية وإدارة الدعم الميداني للعمال الموسميّين هذه المسألة بإدراج نص بشأن وسائل الانتصاف.

(ج) أنواع التظلمات ومجموعة القوانين المطبقة

٤٢ - لا تحتفظ إدارة الدعم الميداني بأي سجلات لأنواع وعدد التظلمات المرفوعة من العاملين بأجور يومية. وفي معظم الحالات، تقوم البعثات بتسوية هذه التظلمات محلياً. بيد أنه كانت هناك حالات أسفرت فيها الشكاوى التي رفعها العاملون بأجور يومية بشأن سوء سلوك مزعوم من بعض موظفي الأمم المتحدة عن قيام الإدارة باتخاذ إجراء ملائم ضد أولئك الموظفين. وشملت تلك الحالات إدعاءات بحدوث استغلال وإيذاء جنسيين، وإساءة لاستخدام السلطة، وابتزاز. وفي تلك الحالات، كانت الإجراءات المتخذة ضد أفراد الأمم المتحدة وفقاً للنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين والمنشورات الإدارية ذات الصلة.

جيم - الآليات المتاحة لجميع فئات الموظفين العاملين في الأمم المتحدة

١ - مكتب أمين المظالم (الأمانة العامة)

٤٣ - يمكن لمكتب أمين المظالم أن ينظر في أي مسألة تتعلق بالعمل في الأمم المتحدة، بغض النظر عن الترتيب التعاقدى للشخص المعني أو مركزه.

٤٤ - ويورد تقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم (A/62/311) الحالات المعروضة على أمين المظالم مبوبة بحسب الفئة المهنية. وتشمل فئة "الفئات الأخرى" الموظفين الوطنيين

والموظفين السابقين والمتقاعدين والمتدربين الداخليين والاستشاريين والمتقاعدين الأفراد. وباستثناء الموظفين الوطنيين والموظفين السابقين والمتقاعدين من هذه الفئة، يمكن لأغراض هذا التقرير أن تعتبر المجموعة المتبقية هي مجموعة الأفراد من غير الموظفين.

٤٥ - ومنذ إنشاء مكتب أمين المظالم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، نظر المكتب في ١٣٦ حالة من أصل ٢٩٤٥ حالة تتصل بهذه الفئة من الأفراد من غير الموظفين.

٢ - مكتب أمين المظالم المشترك (الصناديق والبرامج)

٤٦ - تنص اختصاصات مكتب أمين المظالم المشترك على أن تتاح خدمات أمين المظالم للموظفين والمتقاعدين العاملين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، والبرامج الفرعية ذات الصلة. وقد التمس أفراد من غير الموظفين، وبخاصة الأفراد العاملون في الميدان، الاستفادة من خدمات المكتب. وفئات الأفراد من غير الموظفين تشمل المتقاعدين لأداء خدمات، والاستشاريين (بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة) ومتطوعي الأمم المتحدة.

٤٧ - وفي عام ٢٠٠٦، عرض ٨ من متطوعي الأمم المتحدة و ١٧ استشاريا (بموجب اتفاقات الخدمات الخاصة) و ٤٥ متعاقدًا لأداء خدمات، على أمين المظالم المشترك قضايا تتعلق، في جملة أمور، بما يلي: (أ) مشاكل العلاقات بين الأفراد؛ (ب) إساءة استعمال السلطة وانتهاك معايير السلوك؛ (ج) الاختلاف بشأن الأداء؛ (د) إنهاء الخدمة بصورة جائرة؛ (هـ) ظروف العمل؛ (و) المسائل المتعلقة بالاستحقاقات.

٤٨ - وفي عدد من القضايا الخاصة بالأفراد من غير الموظفين، ساعد مكتب أمين المظالم المشترك في إيجاد حل مقبول للطرفين عن طريق الوساطة. ولو حرم الأفراد من غير الموظفين من الاستفادة من النظام غير الرسمي، لكان البديل الوحيد المتاح أمامهم هو اللجوء إلى التحكيم. وقد أعرب العديد من الأفراد من غير الموظفين عن رغبتهم في استكشاف كافة السبل الممكنة بغية تجنب إجراءات التحكيم المطولة والمكلفة.

٤٩ - وشملت القضايا التي تمت تسويتها عن طريق الوساطة قضايا تتصل بالتعويض المالي عن أعمال منجزة وإيضاح السلوك غير اللائق، والعلاقات في مجال سلطة التقييم، والمشاكل المتصلة بالعلاقات بين الأفراد.

دال - الآليات البديلة لتسوية المنازعات للأفراد من غير الموظفين

٥٠ - طلبت الجمعية العامة تقديم مزيد من المعلومات والتوصيات بشأن أي "آليات أخرى يمكن توحيها لتسوية المنازعات بفعالية وكفاءة لفائدة مختلف فئات الأفراد من غير الموظفين، مع مراعاة علاقتهم التعاقدية بالمنظمة"^(٦).

٥١ - وقد أعرب الأمين العام في السابق عن رأي مفاده أن معالجة المنازعات التي يكون الأفراد من غير الموظفين أطرافا فيها من شأنها أن تكون أكثر فعالية لو أتيحت لهؤلاء الأفراد إمكانية الاستفادة من نفس نظام العدالة المتاح للموظفين (A/62/294، الفقرة ١٨). إلا إن توفير هذه الإمكانية قد تنشأ عنه بعض الصعوبات، ولا سيما فيما يتصل بقدرة النظام الرسمي على معالجة مختلف أحكام وشروط الخدمة التعاقدية المتصلة بالأفراد من غير الموظفين. لذلك فإنه قد يلزم توفير آليات رسمية مستقلة لتسوية المنازعات من أجل التعامل بفعالية مع مختلف مجموعات القوانين المنطبقة على الموظفين والأفراد من غير الموظفين.

٥٢ - ويرى الأمين العام أن أي نظام رسمي من هذا القبيل ينبغي أن يتيح إجراءات أقصر وأقل تعقيدا من إجراءات النظام الرسمي الموضوع للموظفين. وينبغي أن تراعي تلك الإجراءات أيضا الأحكام والشروط التعاقدية للخدمة المنطبقة على الشخص المعني.

٥٣ - ويمكن إنشاء هيئة داخلية دائمة تكون لها سلطات مماثلة لسلطات محكمة المنازعات تصدر عنها قرارات ملزمة في المنازعات التي يكون الأفراد من غير الموظفين أطرافا فيها، باستخدام إجراءات مبسطة. وتكون قرارات الهيئة الدائمة نهائية وغير قابلة للطعن.

٥٤ - ومع ذلك، فإنه في حين أن الهدف من الهيئة الدائمة الداخلية سيتمثل في إتاحة آلية مبسطة وسريعة لتسوية المنازعات التي يكون الأفراد من غير الموظفين أطرافا فيها، فإنه من الممكن ألا تكون تلك الهيئة مختلفة بدرجة كافية عن محكمة المنازعات و/أو محكمة الاستئناف بما يبرر تكاليف إنشائها.

٥٥ - وينبغي لأي آلية بديلة من هذا القبيل مخصصة للأفراد من غير الموظفين أن تشدد كثيرا على التسوية غير الرسمية للمنازعات، إذ تبين نجاح هذا الأسلوب في تسوية المنازعات في مرحلة مبكرة. لذلك ينبغي أن تتيح تلك الآلية للأفراد من غير الموظفين إمكانية كاملة للاستفادة من نظام العدالة غير الرسمي الجديد، بما في ذلك مكتب أمين المظالم وشعبة الوساطة التابعة له.

(٦) القرار ٢٢٨/٦٢، الفقرة ٨٨ (د). انظر أيضا الفقرة ٤ (د) من استنتاجات اللجنة السادسة (A/C.5/62/11)، المرفق، التذييل الأول).

٥٦ - وبغية استعراض جدوى إنشاء هيئة داخلية دائمة من هذا القبيل، سيكون من المتعين وضع اقتراحات مفصلة تتعلق، في جملة أمور، بتشكيلها وسلطاتها ومكانها والترتيبات الإدارية والمالية الخاصة بها واحتياجاتها من الموارد. وقبل وضع مقترحات أخرى بهذا الشأن، سيلتمس الأمين العام توجيهات الجمعية العامة بشأن ما إذا كان ينبغي المضي قدماً في هذه المسألة.

٥٧ - واتخاذ قرار بشأن توسيع نطاق نظام العدالة الداخلية الجديد ليشمل الأفراد من غير الموظفين المعيّنين في وظائف مقابل أجر يتطلب موافقة محددة من الجمعية أو من الهيئة الرئيسية المعنية، باعتبارها الهيئة القائمة بالتعيين (A/61/758، الفقرة ١١). وتسري اعتبارات مماثلة فيما يتعلق باعتماد أي آليات بديلة مقترحة لتسوية المنازعات مخصصة لنفس أولئك الأشخاص.

ثالثاً - اختصاصات ووظائف النظام الرسمي

٥٨ - طلبت الجمعية العامة توفير مزيد من المعلومات بشأن عدد من المسائل المتصلة باختصاصات ووظائف النظام الرسمي الجديد (القرار ٢٢٨/٦٢، الفقرة ٦٥). ويرد في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف كي تنظر فيهما الجمعية العامة. كما ترد أدناه مسائل ذات صلة بالموضوع لكي تنظر فيها الجمعية.

ألف - اختصاصات محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

٥٩ - تحدد المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات اختصاصاتها. وبإيجاز، تختص محكمة المنازعات بالنظر في القضايا المقدمة من الأفراد الذين تحددهم المادة ٣ للطعن في قرار إداري يُدعى أنه لا يمثل لشروط التعيين، أو شروط العمل أو يفرض تدبيراً تأديبياً (المادة ٢ (١) (أ) و (ب)).

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، تتمتع محكمة المنازعات باختصاص النظر في القضايا المرفوعة من إحدى رابطات الموظفين من أجل (أ) إنفاذ حقوق رابطات الموظفين، المعترف بها بموجب النظامين الأساسيين والإداري للموظفين (المادة ٢ (٣) (أ))؛ (ب) الطعن في قرار إداري يُدعى أنه لا يمثل لشروط التعيين أو لشروط العمل، باسم مجموعة من الموظفين المتأثرين بالقرار الإداري نفسه الناشئ عن الوقائع ذاتها (المادة ٢ (٣) (ب))؛ (ج) دعم دعوى مرفوعة من فرد أو مجموعة من الأفراد ممن يحق لهم رفع دعوى أمام محكمة المنازعات في شكل مذكرة أو عريضة مقدمة من صديق للمحكمة (المادة (٢) (٣) (ج)).

باء - أسباب رفع دعوى الاستئناف أمام محكمة الاستئناف

٦١ - تحدد المادة ٢ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف اختصاصات المحكمة. ومن حيث المبدأ، تعد محكمة الاستئناف محكمة لإعادة النظر في الأحكام باختصاص استئنافي. وبموجب المادة ٢ (١) من مشروع النظام الأساسي، تختص محكمة الاستئناف بالنظر في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة من محكمة المنازعات يؤكد فيها المستأنف أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:

- (أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛
- (ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛
- (ج) ارتكبت خطأ إجرائيا أساسيا تسبب في عدم تطبيق أحكام العدالة؛
- (د) أخطأت بشأن مسألة قانونية أو مسألة تتعلق بواقعة مادية.

٦٢ - وتعكس المادتان ٢ (٤) و (٥) من مشروع النظام الأساسي اقتراح الأمين العام بأن تدخل القرارات التي يتخذها صندوق المعاشات التقاعدية والمنظمات الأخرى، والتي يمكن حاليا الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية، ضمن اختصاصات محكمة الاستئناف الجديدة، التي ستواصل العمل كمحكمة إدارية بالنسبة لصندوق المعاشات التقاعدية وتلك المنظمات (انظر A/62/294، الفقرة ١٥٢).

٦٣ - وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام "أن يتشاور مع المنظمات التي تشارك حاليا في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بهدف إتاحة الانتقال المنظم إلى نظام آخر من اختيارها، وذلك في حالة عدم انضمامها إلى النظام الجديد لإقامة العدل" (القرار ٢٢٨/٦٢، الفقرة ٦٠). وقد استعرض الأمين العام تلك الاتفاقات وهو يضطلع حاليا بمشاورات مع تلك المنظمات.

٦٤ - ويجوز للموظف أن يطعن في قرار لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية أمام المحكمة الإدارية^(٧). وأي قرار تتخذه الجمعية العامة لتغيير الترتيبات القائمة سيقضي تنقيح النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المعتمد من قبل الجمعية العامة.

(٧) انظر النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، المادة ٤٨. ويرد هذا الحق أيضا في المادة ١٤ (٢) (من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية).

جيم - الأحوال التي فيها يبت في المسألة فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات

٦٥ - طلبت الجمعية العامة مواصلة إيلاء النظر في مسألة الأحوال التي تحدد ما إذا كان قرار محكمة المنازعات ينبغي أن يتخذه قاض واحد أو هيئة مكونة من ثلاثة قضاة. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها مزيداً من الاقتراحات في هذا الصدد، بما في ذلك الآثار المترتبة على الموارد، لكي تنظر فيها في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة (انظر القرار ٢٢٨/٦٢، الفقرة ٤٣).

٦٦ - وتنص المادة ١٠ من مشروع النظام الأساسي على أن تصدر أحكام محكمة المنازعات عادة من جانب قاض وحيد، ولكنها قد تحيل أي قضية إلى فريق من ثلاثة قضاة لإصدار حكم فيها. ويرى الأمين العام أن من شأن تحديد فئات معينة من القضايا في النظام الأساسي لكي ينظر فيها فريق من ثلاثة قضاة أن يمثل اغتصاباً للسلطة القضائية لمحكمة المنازعات. بيد أن الأمين العام يرى أن وجود هيئة مكونة من ثلاثة قضاة تمثل مختلف الأعراف والممارسات القانونية، فضلاً عن الخلفيات الثقافية واللغوية، أمر ستكون له أهمية خاصة في القضايا التي تنطوي على (أ) قرار إداري مطعون فيه يتعلق بتعيين أو ترقية أو إنهاء للخدمة؛ (ب) ادعاء بالتعرض لتحرش أو لمعاملة تمييزية تدعمه أدلة موثوقة؛ (ج) حالة وجود احتمال لتكبد المنظمة خسائر مالية كبيرة. وبالنظر إلى أن الهيئة القضائية لمحكمة المنازعات تشمل قاضيين يعملان نصف الوقت، فإن من المرجح أن ينشأ عن ذلك بعض الصعوبات العملية واللوجستية، مثل تكاليف السفر، التي تصاحب تجميع فريق مؤلف من ثلاثة قضاة للنظر في قضايا من قبيل القضايا المبينة أعلاه. ولهذا السبب، قد ترغب الجمعية العامة في أن تنظر في معاودة بحث مسألة العدد الكلي للقضاة في محكمة المنازعات في دورتها الخامسة والستين، في سياق التقرير الشامل عن نظام إقامة العدل.

٦٧ - ومن الصعب التنبؤ بأي درجة من الدقة بعدد القضايا التي تستلزم تكوين فريق من ثلاثة قضاة لكل مركز عمل يوجد به قلم للمحكمة. ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد إلى حد ما بعدد القضايا التي تعرض تاريخياً على مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة في نيويورك وجنيف ونيروبي، واللجنة التأديبية للصناديق والبرامج. ويقام عدد من الدعاوى أمام مجلس الطعون المشترك واللجنة التأديبية المشتركة في نيويورك أكبر بكثير مما يقام أمام تلك الهيئتين في جنيف ونيروبي أو أمام اللجنة التأديبية للصناديق والبرامج. فمثلاً، تلقت نيويورك على مدى فترة ثلاث سنوات (٢٠٠٥-٢٠٠٧) ٨٤ دعوى سنوية في المتوسط، مقابل ما متوسطه ٢٧ دعوى في جنيف، و ١٠ في نيروبي، وستة في الصناديق والبرامج على مدى الفترة الزمنية ذاتها.

٦٨ - وبافتراض أن فئات القضايا المحددة في الفقرة ٦٦ أعلاه ملائمة للأفرقة المؤلفة من ثلاثة قضاة، وأن توزيع القضايا فيما بين مراكز العمل سيظل ثابتاً، فإن نحو ١٠٠ قضية في السنة ستطلب فريقاً من ثلاثة قضاة، ينظر في نحو ٦٧ قضية منها في نيويورك، و ١٨ في جنيف، و ٦ في نيروبي. وستحال القضايا الآتية من الصناديق والبرامج - وعددها نحو ٩ - إلى قلم المحكمة في مركز العمل الذي رفعت فيه الدعوى.

٦٩ - وينص النظام الجديد على أن يكون هناك ثلاثة قضاة يعملون على أساس التفرغ وقاضيان يعملان نصف الوقت، موزعين على مراكز العمل الثلاثة التي يوجد بها أقلام محكمة المنازعات: نيويورك و جنيف و نيروبي. وتوجد تحديات عملية ولوجستية في تجميع فريق من ثلاثة قضاة. فالآثار المالية المتعلقة بدعم القضاة الذين يعملون نصف الوقت وتيسير عمل الأفرقة المؤلفة من ثلاثة قضاة ستتطوي أساساً على تكاليف السفر بين مراكز العمل التي توجد بها أقلام المحكمة. وفي حالة وجود القاضيين اللذين يعملان نصف الوقت في مركزي عمل مختلفين، سيلزم أن يسافر أحدهما على الأقل لكل قضية تتطلب فريقاً من ثلاثة قضاة. وعلى نحو أكثر تحديداً، سيلزم أن يسافر أحد القضاة من أو إلى أي من جنيف أو نيويورك لنحو ١٠٠ قضية، مع سفر اثنين لنحو ٦ قضايا.

٧٠ - ويرى الأمين العام أنه لتيسير تشكيل الأفرقة المؤلفة من ثلاثة قضاة، سيكون من العملي أن يكون القضاة الذين يعملون نصف الوقت متركزين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. ومن شأن ذلك أن يتطلب قدراً أقل من السفر، شريطة أن يستمر النظر في معظم القضايا في نيويورك، كما كان عليه الحال تاريخياً. وسيطلب هذا مع ذلك سفر القاضيين اللذين يعملان نصف الوقت من نيويورك إلى جنيف لما يقدر بـ ٢٣ قضية، ومن نيويورك إلى نيروبي لما يقدر بـ ٧ قضايا. ولأغراض عملية، يمكن تجميع القضايا التي يتطلب النظر فيها فريقاً من ثلاثة قضاة سويًا للنظر فيها خلال دورات مطولة. وسيلزم أيضاً اتخاذ ترتيبات في عدد محدود من القضايا يملئ فيها طابع الاستعجال ضرورة القيام برحلة محددة للفصل فيها، مثل قضية الفصل بإجراءات موجزة. ومن ثم، فإن الأمين العام يطلب أن تعتمد الجمعية العامة الأموال اللازمة لسفر قاضيين من قضاة محكمة المنازعات بمبلغ ٩٧ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٩، مقابل ثلاث رحلات منفصلة مدة كل منها ١٠ أيام من نيويورك إلى جنيف للنظر في نحو ٢٣ قضية، ورحلة واحدة لمدة ١٠ أيام من نيويورك إلى نيروبي للنظر في نحو ٧ قضايا، ولعدد يصل إلى أربع رحلات لمدد أقصر حسبما تقتضيه محكمة المنازعات للنظر في القضايا التي تكون لها صفة الاستعجال.

دال - الحالات التي يمكن فيها لمحكمة المنازعات أن تحيل قضايا قيد النظر إلى الوساطة

٧١ - طلبت الجمعية العامة معلومات بشأن الحالات "التي يجوز فيها لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات إحالة القضايا المعلقة المعروضة عليها إلى الوساطة، بما في ذلك شرط الحصول على موافقة الطرفين ومسألة الأطر الزمنية" (القرار ٢٢٨/٦٢، الفقرة ٦٥ (ه)). ويرى الأمين العام أن اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت قضية معينة قيد النظر أمام محكمة المنازعات ينبغي إحالتها إلى الوساطة يتوقف على مجموعة من العوامل، بما في ذلك احتمالات حل النزاع عن طريق الوساطة ومدى ملائمة تسوية النزاع من خلال النظام غير الرسمي. غير أن الأمين العام يرى أنه سيكون من غير المستصوب إيراد قائمة شاملة بهذه المعايير، حيث أن من شأن ذلك أن يقيد دون داع السلطة التقديرية لقضاة محكمة المنازعات.

٧٢ - وفي حين أن موافقة الأطراف على الدخول في الوساطة من شأنه أن ييسر العملية، فإنها لن تكون مطلوبة كشرط مسبق لكي تحيل محكمة المنازعات قضية للوساطة؛ ومع ذلك، فإن أي تسوية تنتج عن الوساطة لن تكون سارية إلا إذا وافق عليها الطرفان. وهذا النهج يتسق مع ممارسة الولايات القضائية الوطنية التي تسمح بأن تكون الوساطة بأمر من محكمة. وسيحدد قضاة محكمة المنازعات، بناء على سلطتهم التقديرية، الإطار الزمني للملائم.

هاء - إحالة القضايا إلى محكمة المنازعات

٧٣ - طلبت الجمعية العامة تقديم "اقتراح مفصل بشأن إحالة القضايا إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات مع مراعاة البعد الجغرافي ونوع القضايا وعددها" انظر (القرار ٢٢٨/٦٢، الفقرة ٦٥ (و)).

٧٤ - ومن الوجهة المبدئية يرى الأمين العام أن قضاة محكمة المنازعات سيقومون، بمجرد تعيينهم، بوضع قواعد الإجراءات والأدلة التي ستعمل المحكمة بموجبها. وستحدد قواعد الإجراءات والأدلة هذه تفاصيل كيفية توزيع القضايا فيما بين أقلام محكمة المنازعات.

٧٥ - ويجوز اتخاذ ترتيبات مؤقتة، دون المساس بالسلطة التقديرية لقضاة محكمة المنازعات، لإحالة القضايا بصورة مختلفة إلى أن يتم اعتماد قواعد الإجراءات والأدلة تلك. وستكون هذه الترتيبات مؤقتة كما يلي:

- (أ) الموظفون الذين يعملون في مراكز العمل التي سيوجد بها قلم لمحكمة المنازعات (نيويورك وجنيف ونيروبي) سيتقدمون بطعونهم إلى قلم المحكمة المقابل؛
- (ب) الموظفون الذين يعملون في مراكز عمل أخرى سيتقدمون بطعونهم إلى قلم المحكمة الذي يقع في المنطقة الجغرافية لمركز العمل الذي يوجد به قلم المحكمة؛

(ج) الموظفون الذين يعملون في منطقة لن يكون فيها قلم للمحكمة (آسيا) سيتقدمون بطعونهم في نيويورك.

واو - التعويض

٧٦ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن مسألة التعويض الذي تمنحه المحكمتان والبدائل (القرار ٦٢/٢٢٨، الفقرة ٦٥ (ز)).

٧٧ - ويتضمن مشروع النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف أحكاماً تتعلق بالتعويض والتكاليف. وهذه الأحكام تتضمن ما يلي:

(أ) عندما يتبين للمحكمة أن المدعي قدم أدلة تثبت وجهة الدعوى، يجوز لها أن تقضي بصرف تعويض ودفع الفوائد والتكاليف^(٨)؛

(ب) لا يجوز عادة الحكم بصرف تعويض يتجاوز المرتب الأساسي الصافي للمدعي لمدة سنتين، ولكن يجوز في حالات استثنائية أن تأمر المحكمة بدفع تعويض أعلى، بشرط أن يكون الأمر مصحوباً بتفسير خطي^(٩)؛

(ج) يجوز دفع التكاليف عندما يتبين للمحكمة أن أحد الأطراف قد أساء استغلال الإجراءات على نحو يبين^(١٠)؛

(د) في حالات محدودة، يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويض عندما يكون هناك تأخير في الإجراءات^(١١)؛

(هـ) لا يجوز للمحكمة أن تأمر بدفع تعويضات تعاضلية أو عقابية^(١٢).

٧٨ - وما زال السؤال القائم هو تحت أي ظرف من الظروف ينبغي تنفيذ أمر محكمة المنازعات بدفع تعويض عندما يكون هناك استئناف قيد النظر. والمسألة المطروحة هي تحديد

(٨) انظر مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات، المادة ١٠ (٤) (ب - د). ويرد حكم مماثل في مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المادة ٩ (١) (ج - هـ).

(٩) المرجع نفسه، المادة ١٠ (٤) (ب).

(١٠) المرجع نفسه، المادة ١٠ (٥). ويرد حكم مماثل في مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المادة ٩ (٢).

(١١) المرجع نفسه، المادة ١٠ (٣). ويرد حكم مماثل في مشروع النظام الأساسي لمحكمة الاستئناف، المادة ٩ (٥).

(١٢) المرجع نفسه، المادة ١٠ (٦). ويرد حكم مماثل في مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، المادة ٩ (٣).

ما إذا كان ينبغي دفع التعويض الذي قضت به المحكمة ريثما يجري الانتهاء من إجراءات الاستئناف. وهناك عدد من الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسألة:

(أ) يمكن دفع التعويض على الفور ثم استرداده من المدعي إذا نقضت محكمة الاستئناف حكم محكمة المنازعات؛

(ب) يمكن تعليق دفع التعويض ريثما يصدر حكم محكمة الاستئناف. وإذا أُقر حكم محكمة المنازعات، يدفع التعويض مضافا إليه الفائدة المستحقة؛

(ج) يمكن إيداع مبلغ التعويض الممنوح في حساب ضمان إلى حين الانتهاء من عملية الاستئناف. وإذا أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة المنازعات، يدفع التعويض مضافا إليه الفائدة المستحقة.

٧٩ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه بما أن دفع أي تعويض ينطوي على أموال عامة، فإنه ستترتب آثار سلبية محتملة بالنسبة للمنظمة إذا ما تعين، وفقا للخيار (أ) الوارد في الفقرة ٧٨ أعلاه، دفع التعويض على الفور بالرغم من أن الاستئناف لم يبت فيه بعد. ذلك أن استرداد التعويض المدفوع قد يكون أمرا صعبا، لا سيما في حالة ترك الموظف للخدمة بعد ذلك^(١٣). وبناء عليه فإن الأمين العام يعتقد أن الأفضل هو أن تقوم محكمة المنازعات بإيداع مبلغ التعويض الذي قضت به في حساب ضمان ريثما يتم نظر الاستئناف، فإذا أقرت محكمة الاستئناف الحكم، يدفع التعويض مضافا إليه الفائدة المستحقة. غير أن الأمين العام يرى أنه ينبغي أن تكون لمحكمة المنازعات أيضا سلطة تقديرية لإصدار أمر بدفع التعويض فورا، بصرف النظر عن رفع دعوى استئناف، إذا أثبت المدعي بما يرضي محكمة المنازعات أن أي تأخير في الدفع قد تنجم عنه مشقة لا داعي لها.

زاي - دور رابطات الموظفين في إطار نظام العدالة الرسمي

٨٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم معلومات عن دور رابطات الموظفين في إطار نظام العدالة الرسمي (القرار ٦٢/٢٢٨، الفقرة ٦٥ (ح)). ويعكس مشروع النظام

(١٣) إذا رفض المدعي أن يعيد طوعا التعويض المدفوع بالفعل، يجوز للمنظمة في هذه الحالة أن تنظر في رفع دعوى مدنية أمام محكمة محلية ضد الشخص المعني لاسترداد التعويض الذي دفع بالفعل. بيد أن المنظمة سوف تختار، في معظم الحالات، عدم اللجوء إلى ذلك نظرا لأن المنظمة سيتعين عليها التخلي عن امتيازاتها وحصاناتها لكي يتسنى لها رفع هذه الدعوى والمضي فيها. وبالإضافة إلى ذلك فإن رفع دعوى من ذلك القبيل لن يضمن صدور حكم من المحكمة المحلية لصالح المنظمة. وهناك مسألة أخرى ينبغي أخذها في الاعتبار، هي احتمال أن يفضي رفع دعوى مدنية في مثل هذا السياق إلى تفسير قانوني متضارب للقواعد الداخلية للأمم المتحدة من جانب أجهزة قضائية خارجية، وهو أمر تترتب عليه آثار سلبية.

الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات موقف الأمين العام الوارد في مذكرته (A/61/758)، المؤيد توصية فريق إعادة تصميم نظام العدالة^(١٤)، بأن يكون لرابطات الموظفين، المعترف بها بموجب البند ٨-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين حقا مستقلا في رفع دعوى جماعية أو تمثيلية باسم أعضائها ضد الأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة في ثلاث فئات محددة من القضايا. وترد هذه الفئات في مشروع النظام الأساسي لمحكمة المنازعات انظر (المرفق الأول)، كما ترد في الفقرة ٦٠ أعلاه.

٨١ - ويوجه الأمين العام نظر الجمعية العامة إلى أن موضوع تكوين رابطات الموظفين ودورها يعالج أيضا بشيء من التفصيل في مذكرته المتعلقة بإقامة العدل (انظر A/62/748، الفقرة ١٠٥).

رابعاً - التدابير الانتقالية

٨٢ - قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٢٢٨/٦٢، أن تعاود النظر في مسألة الترتيبات الانتقالية في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة (الفقرة ٥٩). وقد وردت مقترحات الأمين العام المتعلقة بالترتيبات الانتقالية في الفرع السادس من تقريره (A/62/294). وتوقع الأمين العام أن تضطلع محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بدور مزدوج، حيث ستعمل أيضا كمحكمة إدارية فيما يتعلق بالقضايا التي لم يبت فيها والتي رفعت أمام المحكمة الإدارية الحالية قبل أن ينتهي وجودها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبعد أن نظر الأمين العام في نطاق المرحلة الانتقالية المطلوبة، وعلى ضوء ما هو متاح حالياً من الخبرة والمعلومات، فإنه لم يعد يعتبر أن ذلك الحل هو الأكثر كفاءة وملائمة من الناحية العملية.

ألف - الانتقال من المحكمة الإدارية للأمم المتحدة إلى محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

٨٣ - على الرغم من الجهود الدؤوبة المبذولة، لا مناص من أن تجتهد المحكمة الإدارية للأمم المتحدة أمامها عددا كبيرا من القضايا المتأخرة المتراكمة التي لن يتسنى البت فيها بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. فالأمر لا يقتصر على وجود عدد كبير جدا بالفعل من القضايا التي لم يتم الفصل فيها، بل سيتواصل رفع القضايا خلال عام ٢٠٠٨، وبخاصة لأن مجالس الطعن المشتركة، واللجان التأديبية المشتركة والمجالس التأديبية من المتوقع أن تواصل عملها حتى نهاية العام. وبناء على المتوسطات السابقة، ومع مراعاة القضايا الجديدة المتوقع

(١٤) انظر تقرير فريق إعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل (A/61/205)، الفقرات ٧٧ (د)، و ٨٢، و ١٦٠، والمرفق الأول، الفقرة الفرعية (ب).

رفعها خلال عام ٢٠٠٨، من المتوقع أن يكون هناك ما يزيد على ١٣٠ قضية لم يبت فيها معروضة على المحكمة الإدارية في نهاية عام ٢٠٠٨.

٨٤ - ومن غير المرجح أن تكون محكمة الأمم المتحدة للاستئناف في وضع يمكنها من النظر في أي قضايا قبل منتصف عام ٢٠٠٩، حيث أن دورتها الأولى ستكسر للبت في النظام الداخلي والمسائل التنظيمية الأخرى. وإذا أثقلت محكمة الاستئناف في ذلك الوقت بعبء من القضايا يزيد كثيرا على ١٠٠ قضية منبثقة عن النظام القديم، لمعالجتها وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية، فإن من شأن ذلك، من الوجهة العملية، أن يؤخر كثيرا بدء تشغيل النظام الجديد لإقامة العدل. ومن الواضح أن ذلك الوضع سيكون أمرا غير مستصوب.

٨٥ - ويقترح الأمين العام، بدلا من ذلك، أن تحال جميع الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، والتي لا يكون قد تم البت فيها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، إلى محكمة المنازعات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وبغية جعل هذا الاختيار، يقترح الأمين العام، كتدبير انتقالي، أن يتم تعزيز محكمة المنازعات بثلاث قضاة مخصصين وبعده من موظفي الدعم في عام ٢٠٠٩ من أجل الانتهاء من القضايا المتأخرة. ولما كان قضاة محكمة المنازعات يعملون على أساس التفرغ، ستكون المحكمة أقدر على معالجة عبء العمل الأكبر حجما. ومن المزايا الأخرى أنه يمكن التقسيم عبء القضايا على مواقع الثلاثة لمحكمة المنازعات. ومن شأن الأخذ بهذا المقترح أن يمكن محكمة الاستئناف من أن تبدأ عملها بصفحة عمل بيضاء، مركزة على الدور الصحيح المنوط بها بوصفها محكمة استئناف.

٨٦ - وعليه، يطلب من الجمعية العامة أن توافق على تعيين ثلاثة قضاة مخصصين، برتبة مد-٢، لتعزيز قدرة محكمة المنازعات خلال عام ٢٠٠٩. وكما هو الحال بالنسبة لمناصب القضاة الأخرى، سيقوم مجلس العدل الداخلي بفرز المرشحين.

٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يطلب من الجمعية العامة أن توافق على توفير موارد المساعدة المؤقتة العامة المقابلة لثلاث موظفين برتبة ف-٣، و ثلاثة برتبة ف-٢، و ثلاثة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتعزيز أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي لمدة سنة واحدة لتيسير تجهيز وإنهاء القضايا المتأخرة من النظام الحالي بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وهذا الملاك الإضافي يلزم لمدة سنة واحدة فقط، وسيكسر حصريا لإنجاز القضايا المتأخرة الموروثة من النظام القديم والتي يقدر عددها بنحو ١٣٠ قضية، ستوزع على أقلام المحكمة في نيويورك وجنيف ونيروبي. وسيمثل ذلك زيادة تتراوح بين ٥٠ و ١٠٠ في المائة من عبء العمل المعتاد. ولذلك سيلزم توفير الموظفين المؤقتين التاليين،

المحددين حسب قلم المحكمة، لأقلام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات في نيويورك، و جنيف، ونيروبي: ثلاثة موظفين برتبة ف-٣، وثلاثة برتبة ف-٢، و ثلاثة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى). ولإنجاز عبء العمل الإضافي المتوقع المحول من النظام الحالي، سيلزم أن يتم بصفة مؤقتة تعزيز الموظفين الدائمين لأقلام محكمة المنازعات للنظر في أكثر من ٤٥ قضية إضافية، سيلزم أن تجهزها كل منها وأن تنجزها في عام ٢٠٠٩. وسيقوم موظفو الفئة الفنية المؤقتون (١ برتبة ف-٣ و ١ برتبة ف-٢ في كل قلم للمحكمة في نيويورك و جنيف ونيروبي بدعم قضاة محكمة المنازعات، بمن فيهم القضاة المخصصون، وموظفون أقلام المحاكم الدائمين في مراكز العمل تلك بالبحوث والتحليلات القانونية ودعم عمليات الصياغة القانونية، حسب الاقتضاء، لإنجاز القضايا الإضافية. وسيوفر موظف الخدمات العامة المؤقتون (١ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) في كل قلم من أقلام المحكمة في نيويورك و جنيف ونيروبي) الدعم الإداري والتقني (بما في ذلك إمساك ملفات القضايا، والاتصال بالأطراف والشهود المحتملين والخبراء، حسب الاقتضاء، واتخاذ ترتيبات السفر وغيرها من الترتيبات اللوجستية) لقضاة محكمة المنازعات والموظفين القانونيين التابعين لتيسير الانتهاء من القضايا المتأخرة في الوقت الملائم.

٨٨ - والملاك المؤقت المطلوب يماثل الوظائف والموارد من المساعدة المؤقتة العامة التي وافقت عليها الجمعية العامة بالفعل لأقلام المحاكم الثلاثة تحسبا لعدد من القضايا مماثل إلى حد كبير لعدد القضايا المتولدة في النظام الحالي. وتتلقى حاليا مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة ومجلس التأديب نحو ١٣٠ دعوى جديدة سنويا، يرفع معظمها في نيويورك. وتمثل القضايا المتأخرة من النظام القديم مضاعفة لعدد القضايا بالنسبة لأقلام محكمة المنازعات لعام ٢٠٠٩. ووفقا لما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٢٨، من المتوقع أن تتمكن الوظائف الـ ١٣ ووظائف المساعدة المؤقتة العامة الـ ٥ من تجهيز العدد المعتاد من القضايا المرفوعة سنويا أمام محكمة المنازعات. وفيما يلي الملاك الموافق عليه لأقلام محكمة الأمم المتحدة للمنازعات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩:

- نيويورك: الوظائف، وظيفه واحدة برتبة ف-٥، وواحدة برتبة ف-٢، ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ووظائف المساعدة المؤقتة العامة، واحدة لموظف قانوني برتبة ف-٤ وواحدة لموظف تكنولوجيا المعلومات برتبة ف-٤، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛

• جنيف، الوظائف، وظيفة واحدة برتبة ف-٥، وواحدة برتبة ف-٣، وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)؛ ووظائف المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة واحدة برتبة ف-٤؛

• نيروبي: الوظائف، وظيفة واحدة برتبة ف-٥، وواحدة برتبة ف-٣، وظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتبة المحلية)؛ ووظائف المساعدة المؤقتة العامة، وظيفة واحدة برتبة ف-٤.

٨٩ - وستتولى الوظائف التسع الإضافية المطلوبة، الوارد ذكرها في الفقرة ٨٧ أعلاه، معالجة ما يعادل عبء العمل السنوي للنظام من القضايا المتأخرة. وهذا يعكس الحد الأدنى من الموارد اللازمة لإنجاز القضايا المتأخرة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩.

٩٠ - وقد أولي قدر كبير من التفكير لمعرفة أفضل خيار لمعالجة القضايا المتأخرة، بوسائل منها التشاور مع الموظفين في إطار فريق الاتصال المعني بإقامة العدل التابع للجنة التنسيق بين الإدارة والموظفين. ويبلغ عدد القضايا المتأخرة رقما ضخما، بالرغم من الجهود الإضافية التي يجري بذلها خلال السنة الحالية لمعالجة عدد القضايا الأكبر من المعتاد. وكانت الخيارات الأخرى التي نوقشت، مثل مواصلة المحكمة الإدارية لعملها، أو تحويل القضايا إلى محكمة الاستئناف، ستستلزم أيضا توظيف قضاة مخصصين وموظفين مؤقتين أو دفع أتعاب، ولكنها لن تؤدي إلى الانتهاء من القضايا المتأخرة في غضون سنة واحدة.

٩١ - وقد بحثت إمكانية نقل الوظائف القائمة واستخدام موظفي قلم محكمة الأمم المتحدة الإدارية. بيد أنه لا توجد وظائف قائمة يمكن نقلها للفترة المطلوبة لانتهاء من القضايا المتأخرة بحلول نهاية عام ٢٠٠٩ دون أن يؤثر ذلك على المهام الأساسية في الإدارات الأخرى. أيضا، فإنه بينما من المنتظر أنه قد يمكن نقل موظفي قلم محكمة الاستئناف لمساعدة قلم محكمة المنازعات على أساس كل حالة على حدة لمعالجة القضايا المتأخرة، ولا سيما في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، فإن أولئك الموظفين سيكونون أيضا مسؤولين عن مساعدة محكمة الاستئناف على بدء أعمالها، ووضع القواعد التي ستعمل بموجبها، وتناول أول قضاياها. ومن ثم، فإنه لا يمكن التنبؤ بدقة بالنسبة المئوية للوقت الذي يمكن لأولئك الموظفين تخصيصه للمساعدة في الانتهاء من القضايا المتأخرة من النظام الحالي.

٩٢ - ويرى الأمين العام أن الاقتراح المذكور في هذا الفرع هو أكثرها كفاءة وفعالية في تلبية الاحتياجات والاستجابة للنقد الموجه من الفريق المعني بإعادة التصميم بشأن وجود تأخيرات طويلة على نطاق واسع في النظام القديم. وهو يمثل استثمارا لمرة واحدة يهدف إلى

كفالة الانتقال السلس إلى النظام الجديد لإقامة العدل دون عرقلة قدرته على أداء وظائفه على النحو المتوخى منه.

باء - السنة الأخيرة لمحكمة الأمم المتحدة الإدارية

٩٣ - بينما سيكون من شأن الاقتراح الوارد ذكره في الفقرات من ٨٣ إلى ٩٢ أعلاه أن يمكن المنظمة على نحو أفضل من معالجة القضايا المتأخرة المتوقعة من المحكمة الإدارية، فإنه يتحتم مع ذلك بذل قصارى الجهود للانتهاء من أكبر عدد ممكن من القضايا خلال عام ٢٠٠٨. ومن المتوخى عقد دورة إضافية للمحكمة الإدارية خلال شهر نيسان/أبريل على نحو ما أيدته الجمعية العامة. بيد أنه لتحقيق أقصى قدر ممكن من الناتج، سيتعين أيضاً أن تبحث المحكمة إمكانية زيادة عدد القضايا أثناء دورتيها اللتين تعقدان في الصيف والخريف.

٩٤ - وقد أبدى أعضاء المحكمة استعدادهم لزيادة عبء عملهم العادي إذا ما دفعت لهم أتعاب مقابل ذلك. وتشير التقديرات إلى أنه إذا دفعت لهم أتعاب عن عملهم خلال عام ٢٠٠٨، سيكون باستطاعتهم الانتهاء من عدد لا يقل عن ٩٠ قضية (نحو ٢٥ قضية زيادة عن العدد المعتاد)، حيث أن من شأن دفع تلك الأتعاب أن يمكن الأعضاء - ومعظمهم لديه التزامات مهنية بالإضافة إلى مسؤولياتهم في المحكمة الإدارية - من تحضير القضايا في فترة ما بين الدورات.

٩٥ - وقد ناقشت الجمعية العامة مسألة أتعاب أعضاء المحكمة الإدارية لعدد من السنوات. ونظراً لأن هذه ستكون السنة الأخيرة للمحكمة الإدارية، وبالنظر إلى أن من مصلحة المنظمة أن يفصل في أكبر عدد ممكن من القضايا، فإن الأمين العام يكرر طلبه بأن تأذن الجمعية العامة بدفع أتعاب مقابل جميع الأحكام التي تصدر في عام ٢٠٠٨ بالمعدلات المقترحة وهي ١٠٠٠ دولار لقاء صياغة كل حكم و ٢٥٠ دولاراً لقاء المشاركة في الفريق والتوقيع. وبدون ذلك، من المتوقع أن يتجاوز عدد القضايا المتأخرة ١٥٠ قضية في نهاية عام ٢٠٠٨.

خامسا - الآثار المالية

٩٦ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٨/٦٢، إلى الأمين العام أن يقدم الآثار المالية المتصلة بالترتيبات الانتقالية للنظام الجديد لإقامة العدل. وفي حين أنه تمت الموافقة على بعض الترتيبات الانتقالية وتمويلها بموجب قراري الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢ و ٢٣٨/٦٢، فإنه يلزم اتخاذ تدابير انتقالية إضافية خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لكفالة انتقال المنظمة على نحو سلس من النظام الحالي للعدل الداخلي إلى النظام الجديد لإقامة العدل.

٩٧ - وستؤدي التكاليف الإضافية التي تقدر بمبلغ ١ ٧٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى إنهاء الأعمال المتأخرة من القضايا التي لم يفصل فيها المرفوعة أمام محكمة الأمم المتحدة الإدارية قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ومن الجدير بالملاحظة أن هذه التكاليف الإضافية التقديرية ذات طبيعة غير متكررة. وترد في الجدولين ١ و ٢ موجز الاحتياجات المبينة في هذا التقرير.

الجدول ١

موجز الاحتياجات حسب أبواب الميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الباب	الاعتماد الأولي	النمو في الموارد	التقديرات
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	٩٢ ٣٦٩,٦	١ ٣٣٣,٤	٩٣ ٧٠٣,٠
٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	٢٦٧ ١٦١,٣	١٧٨,٧	٢٦٧ ٣٤٠,٠
٢٨ هاء - الإدارة، جنيف	١١١ ٢١٨,٥	٢٦,١	١١١ ٢٤٤,٦
٢٨ زاي - الإدارة، نيروبي	٢٧ ٣٨٤,١	٤١,٢	٢٧ ٤٢٥,٣
٣٥ - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٦٣ ٤٣٧,٩	١٤٩,٧	٤٦٣ ٥٨٧,٦
المجموع	٩٦١ ٥٧١,٤	١ ٧٢٩,١	٩٦٣ ٣٠٠,٥

الجدول ٢

موجز الاحتياجات حسب أوجه الإنفاق لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

وجه الإنفاق	الاعتماد الأولي	النمو في الموارد	التقديرات
الوظائف	٢٢٩ ٨٥٢,٦	-	٢٤١ ٩٣٠,٥
تكاليف الموظفين الأخرى	١٢ ٩١٢,٨	٨٩٢,١ ^١	١٤ ٣٦١,٦
الأجور الممنوحة لغير الموظفين	٣ ٣٣٦,٧	٦٤٥,٧	٤ ٠٥٨,٢
الاستشاريون والخبراء	١ ٠٨٣,١	(٢٥,٣)	١ ١٠٢,٣
سفر الممثلين	٨ ١٩٠,٣	(١٤٦,١)	٨ ٩٨٣,٧
سفر الموظفين	٤ ٦٤٤,٠	(٥٤,١)	٤ ٨٦٦,١
الخدمات التعاقدية	٤٠ ٤٩٠,٩	(٣٦,٩)	٤٢ ٧٤١,٩
مصرفات التشغيل العامة	١٦٧ ٥٠٧,٥	٢١٧,٦	١٧٨ ٤٣٧,٢

وجه الإنفاق	الاعتماد الأولي	النمو في الموارد	التقديرات
الضيافة	٥٢٤,٣	-	٥٥٥,٦
اللوازم والمواد	٥ ٩٧٨,٧	٩,٦	٦ ٣٢٠,٦
الأثاث والمعدات	٩ ١٤٣,٧	٧٦,٨	٩ ٦٧٢,٣
المنح والتبرعات	١٤ ٤٦٨,٩	-	١٥ ٢٤٣,٩
الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٦٣ ٤٣٧,٩	١٤٩,٧	٤٨٢ ٦١٦,٨
المجموع	٩٦١ ٥٧١,٤	١ ٧٢٩,١	٩٦٣ ٣٠٠,٥

(أ) يتعلق هذا المبلغ بثلاث وظائف (١ ف-٣، و ١ ف-٢، و ١ من فئة الخدمات العامة) لمدة ١٢ شهرا في كل من مراكز العمل الثلاثة لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات (نيويورك و جنيف و نيروبي).

سادسا - خاتمة

٩٨ - كانت موافقة الجمعية العامة على إنشاء نظام جديد لإقامة العدل في الأمم المتحدة قرارا تاريخيا يبشر بأنه سيكون له أثر عميق على الأمانة العامة. وينبغي ألا ينظر إلى النظام الجديد على حدة، ولكن بوصفه جزءا لا يتجزأ من مسعى الأمين العام لتعزيز المساءلة في المنظمة. وهو مقتنع بأن النظام الجديد سيسهم في تحسين الإدارة عن طريق زيادة الشعور بالمسؤولية في عملية صنع القرار.

٩٩ - ولكي يكون النظام الجديد جاهزا للعمل بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يعد الجدول الزمني أمرا حاسما. ويرى الأمين العام أنه يتعين على الجمعية العامة أن تقوم في الجزء الثاني من دورتها الثانية والستين المستأنفة باعتماد النظامين الأساسيين لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف وذلك لكي يتسنى انتخاب قضاة المحكمتين وتعيينهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بوقت كاف. كما يرى الأمين العام أنه من الأمور الملحة والأساسية أن تبت الجمعية العامة في التدابير الانتقالية. ونظرا لزيادة عبء القضايا الجديدة وللعهد الكبير من القضايا المتأخرة، سيلزم اتخاذ تدابير مؤقتة استثنائية لكفالة أن تتاح للنظام الجديد إمكانية العمل وهو غير مثقل بقايا النظام القديم. كما يلزم اتخاذ قرارات بشأن التدابير الانتقالية لكي يتسنى اتخاذ الترتيبات الملائمة لإصدار الأوامر الإدارية ذات الصلة.

١٠٠ - وعادة ما ينظر إلى الاحتياجات الإضافية من الموارد وقيمتها ١٠٠ ٧٢٩ ١ دولار للفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ باعتبارها أمرا يمكن أن تخضع للأحكام المنظمة لصندوق الطوارئ وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢. ومما يذكر في هذا الصدد أن الجمعية، في قرارها ٢٥٤/٦١، وافقت على ميزانية لصندوق الطوارئ لفترة

السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمبلغ ٣١,٥ مليون دولار. ويبلغ رصيد صندوق الطوارئ بعد المقررات التي اتخذتها الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسنتين ٢٠٠٠ ١٩١ ١٢ دولار. وبصرف النظر عن هذا الرصيد، قد تود الجمعية، لأغراض تلبية الاحتياجات المبينة في هذا التقرير، أن تسلك نفس المسلك الذي سلكته بشأن تلبية الاحتياجات الأولية، الذي وافقت عليه في القرار ٢٣٨/٦٢، فيما يتعلق بإنشاء النظام الجديد لإقامة العدل، أي عن طريق رصد اعتماد لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ دون اللجوء إلى صندوق الطوارئ.

سابعاً - الإجراءات التي يلزم اتخاذها من قبل الجمعية العامة

١٠١ - قد ترغب الجمعية العامة في أن:

- (أ) تعتمد النظامين الأساسيين لحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف الواردين في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير؛
- (ب) توافق على التدابير الانتقالية المتعلقة بتعيين ثلاثة قضاة مخصصين، وسفرهم، وتعيين موظفي الدعم المتصلين بهم لعام ٢٠٠٩، ودفع أجور لقضاة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مقابل الأحكام التي تصدر خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٨ على النحو المبين في هذا التقرير؛
- (ج) تعتمد مبلغاً مجموعه ١ ٧٢٩ ١٠٠ دولار في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، يشمل زيادات في إطار الباب ١، تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً (٤٠٠ ٣٣٣ ١ دولار)، والباب ٢٨ (دال) مكتب خدمات الدعم المركزية (٧٠٠ ١٧٨ دولار)، والباب ٢٨ (هاء) مكتب الأمم المتحدة في جنيف (١٠٠ ٢٦ دولار)، والباب ٢٨ (زاي)، مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (٢٠٠ ٤١ دولار)؛ إضافة إلى زيادة في إطار الباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين (٧٠٠ ١٤٩ دولار)، يقابلها مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات^(١٥)

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للمنازعات.

المادة ٢

١ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من الأفراد، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (١) من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة:

- (أ) للطعن في قرار إداري يدعى أنه لا يمثل لشروط التعيين أو شروط العمل؛ أو
(ب) للطعن في قرار إداري يفرض تدبيراً تأديبياً.

٢ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من موظف يلتمس تعليق اتخاذ إجراءات بشأن قرار إداري مطعون فيه يكون موضوعاً لتقييم إداري جارٍ. ويكون قرار محكمة المنازعات بشأن هذه الدعاوى غير قابل للاستئناف.

٣ - تختص محكمة المنازعات بالنظر والبت في الدعاوى المرفوعة من رابطة للموظفين، على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ (٢) من هذا النظام الأساسي، ضد الأمم المتحدة أو صناديقها وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة:

- (أ) لإنفاذ حقوق رابطات الموظفين، المعترف بها في النظامين الأساسيين والإداري للموظفين؛

(ب) لاستئناف قرار إداري يدعى أنه لا يمثل لشروط التعيين أو شروط العمل، باسم مجموعة موظفين بأسمائهم يحق لهم رفع هذه الدعاوى بموجب المادة ٢ (١) من هذا النظام، ويتأثرون بالقرار الإداري نفسه الناشئ عن الوقائع ذاتها؛ أو

(١٥) صدر سابقاً في الوثيقة A/62/748 و Corr.1.

(ج) لدعم دعوى مرفوعة من موظف أو أكثر يحق لهم استئناف القرار الإداري نفسه بموجب المادة ٢ (١) (أ) من هذا النظام، وذلك بتقديم تلك الرابطة مذكرةً باعتبارها صديقة للمحكمة أو بواسطة التدخل من قبلها.

٤ - في حالة قيام نزاع بشأن اختصاص محكمة المنازعات بموجب هذا النظام، تفصل المحكمة في المسألة.

٥ - كتدبير انتقالي، تختص محكمة المنازعات بالنظر في: '١' القضايا المحالة إليها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ من أحد مجالس الطعون المشتركة أو إحدى اللجان التأديبية المشتركة التي أنشأتها الأمم المتحدة، أو من هيئة أخرى مماثلة ينشئها أحد الصناديق أو البرامج الخاضعة لإدارة مستقلة، و '٢' الدعاوى المرفوعة، أمام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ولم تستعرضها المحكمة الإدارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

المادة ٣

١ - يجوز لكل من يلي من الأفراد رفع دعوى بموجب المادة ٢ (١) من هذا النظام:

(أ) أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ب) أي موظف سابق من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(ج) أي شخص يرفع دعوى باسم موظف عاجز أو متوف من موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة؛

(د) كل من يقوم بأداء عمل عن طريق خدمة شخصية يقدمها للأمانة العامة للأمم المتحدة أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، مهما كان نوع العقد الذي عينوا بموجبه، باستثناء المتتمين للفئات التالية:

'١' العسكريون أو أفراد الشرطة في عمليات حفظ السلام؛

'٢' المتطوعون (بخلاف متطوعي الأمم المتحدة)؛

'٣' المتدربون الداخليون؛

٤' النوع الثاني من الأفراد المقدمين دون مقابل (وهم الأفراد المقدمون إلى الأمم المتحدة من حكومة أو كيان آخر مسؤول عن دفع أجور خدمات هؤلاء الأفراد، ولا يخدمون في إطار أي نظام ثابت آخر)؛

٥' الأشخاص الذين يؤدون عملاً يقترن بتوريد سلع أو تقديم خدمات خارج نطاق خدمتهم الشخصية أو عملاً يعقد دخلوا فيه مع مورد أو متعهد أو شركة خدمات استشارية.

٢ - يجوز لأي موظف في الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة، أو صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، رفع طلب لوقف اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي.

٣ - يجوز رفع الدعاوى بموجب المادة ٢ (٣) من هذا النظام الأساسي من جانب رابطة للموظفين معترف بها بموجب البند ٨-١ (ب) من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

المادة ٤

- ١ - تتألف محكمة المنازعات من ثلاثة قضاة متفرغين، وقاضيين يعملان لنصف الوقت.
- ٢ - تُعيّن الجمعية العامة القضاة من قائمة مرشحين يعدها مجلس العدل الداخلي المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٢. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولي الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي.
- ٣ - لكي يكون الشخص مؤهلاً للتعين قاضياً، لا بد له مما يلي:
 - (أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛
 - (ب) أن تكون لديه خبرة قضائية لمدة ١٠ سنوات على الأقل في مجال القانون الإداري أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.
- ٤ - يُعيّن قضاة محكمة المنازعات لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات اثنان من القضاة المعيّنين في البداية (قاض متفرغ وآخر يعمل لنصف الوقت)، يحددان عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهما في محكمة المنازعات ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
- ٥ - يشغل قاضي محكمة المنازعات المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته المنصب لفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

- ٦ - لا يحق لأي قاض سابق في محكمة المنازعات أن يعين بعد ذلك في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.
- ٧ - تنتخب محكمة المنازعات رئيساً لها.
- ٨ - يعمل القاضي في محكمة المنازعات بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.
- ٩ - يتنحى القاضي في محكمة المنازعات عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح.
- ١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة المنازعات من منصبه إلا من قبل الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
- ١١ - يجوز للقاضي في محكمة المنازعات أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام.

المادة ٥

يعمل بصفة اعتيادية في كل من نيويورك، وجنيف، ونيروبي، واحد من قضاة محكمة المنازعات المتفرغين الثلاثة. ويجوز للمحكمة أن تقرر عقد دورات في مراكز عمل أخرى، وفقاً لما يقتضيه عبء القضايا.

المادة ٦

- ١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة المنازعات.
- ٢ - تنشأ أقلام محكمة المنازعات في نيويورك وجنيف ونيروبي، ويتألف كل منها من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة المنازعات.
- ٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بسداد التعويض الذي تحكم به محكمة المنازعات، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة المنازعات.

المادة ٧

- ١ - تضع محكمة المنازعات لوائحها، بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي.

٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:

- (أ) تنظيم الأعمال؛
- (ب) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب إتباعه فيما يتصل بها؛
- (ج) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛
- (د) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛
- (هـ) جلسات الاستماع؛
- (و) نشر الأحكام؛
- (ز) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل محكمة المنازعات.

المادة ٨

١ - تقبل الدعوى:

- (أ) إذا كانت محكمة المنازعات مختصة بالنظر والبت في الدعوى، عملا بالمادة ٢ من هذا النظام الأساسي؛
 - (ب) إذا كان يحق للمدعي رفع الدعوى، عملا بالمادة ٣ من هذا النظام الأساسي؛
 - (ج) إذا كان المدعي قد سبق له تقديم القرار الإداري المطعون فيه لكي يتم تقييمه إداريا، حيشما تطلب الأمر ذلك؛
 - (د) إذا رفعت الدعوى قبل انقضاء المهلة المعمول بها على النحو الوارد أدناه، ما لم تعلق محكمة المنازعات شرط المهلة أو تتنازل عن هذا الشرط:
- ١' في الحالات المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى:
- أ - في غضون ٣٠ يوما من تلقي المدعي الرد المتعلق بالتقييم الإداري؛
 - ب - في غضون ٣٠ يوما من تاريخ انتهاء فترة الـ ٤٥ يوما الممنوحة لتلقي الرد المتعلق بالتقييم الإداري، في حالة عدم تقديم رد؛
- ٢' في الحالات غير المطلوب فيها تقديم طلب لإجراء تقييم إداري، ترفع الدعوى في غضون ٣٠ يوما من الإخطار بتلقي المدعي للقرار الإداري.

- ٢ - لا تقبل الدعوى متى تمت تسوية النزاع الناشئ عن قرار إداري مطعون فيه، من خلال اتفاق تم التوصل إليه عن طريق الوساطة. غير أنه يجوز للمدعي رفع دعوى للإلزام بتنفيذ الاتفاق المذكور، وتقبل الدعوى في حالة عدم تنفيذ الاتفاق في التوقيت المناسب أو وفقا لأحكامه.
- ٣ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تعلق أو تتخلى عن المهل المحددة لأي قضية.
- ٤ - لا يترتب على رفع الدعوى تعليق تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.
- ٥ - ترفع الدعاوى وتقدم المذكرات الأخرى بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.
- ٦ - كتحدير انتقالي، لابد أيضا من الالتزام في القضايا التي تحال في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عملا بالمادة ٢ (٤) من هذا النظام الأساسي، بالمهل الممنوحة فيما يخص التدابير الانتقالية السارية على تلك القضايا، التي ينص عليها بصورة منفصلة في نشرة إدارية.

المادة ٩

- ١ - لمحكمة المنازعات أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.
- ٢ - تقرر محكمة المنازعات ما إذا كان من المطلوب مثول المدعي بشخصه أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.
- ٣ - تباشر محكمة المنازعات الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي من طرفي القضية، أن الظروف تقتضي أن تكون الجلسات سرية.

المادة ١٠

- ١ - تعلق محكمة المنازعات سير الدعوى في أي قضية بناء على طلب الطرفين المعنيين بتلك الدعوى.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات في أي وقت أثناء مداولاتها أن تأمر باتخاذ التدابير التالية، وهي تدابير نهائية وغير قابلة للاستئناف:
- (أ) إصدار أمر مؤقت لتوفير وسيلة انتصاف مؤقتة لأي من الطرفين، بما في ذلك تعليق الإجراءات الخاصة بالقرار الإداري المطعون فيه؛
- (ب) إحالة القضية للوساطة.

٣ - قبل البت في الجوانب الموضوعية للقضية، يجوز لمحكمة المنازعات، إذا خلصت إلى أنه لم تتم مراعاة أحد الإجراءات ذات الصلة، المنصوص عليها في النظامين الأساسي والإداري للموظفين أو المنشورات الإدارية السارية، أن تأمر برد القضية لاتخاذ الإجراء المطلوب أو تصحيحه. وفي تلك الحالات، يجوز لمحكمة المنازعات أن تأمر بدفع تعويض لقاء التأخير في الإجراءات لا يتجاوز ما يعادل المرتب الأساسي الصافي لمدة ثلاثة أشهر.

٤ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن الدعوى تستند إلى أسس وجيهة، يجوز لها أن تأمر بواحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

(أ) إلغاء القرار الإداري المطعون فيه أو الأمر بالتنفيذ العملي، شريطة أن تقوم محكمة المنازعات أيضا في الحالات التي يتعلق فيها ذلك القرار بتعيين أو ترقية أو إنهاء تعيين، بتحديد مبلغ للتعويض يجوز للمدعى عليه أن يختار دفعه كبديل لإلغاء القرار المذكور أو الأمر بالتنفيذ العملي؛

(ب) سداد تعويض لا يتجاوز عادة ما يعادل الأجر الأساسي الصافي للمدعى لمدة سنتين. ولكن يجوز لمحكمة المنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أعلى، على أن تبين أسباب ذلك القرار؛

(ج) سداد الفوائد؛

(د) سداد التكاليف.

٥ - في الحالات التي ترى فيها محكمة المنازعات أن أحد الأطراف قد أساء استغلال الإجراءات أمام المحكمة على نحو يبيّن، يجوز لها أن تحمل ذلك الطرف قيمة التكاليف.

٦ - لا يجوز لمحكمة المنازعات أن تحكم بدفع تعويضات تعاضلية أو عقابية.

٧ - يجوز لمحكمة المنازعات إحالة القضايا الملائمة إلى الأمين العام أو الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، من أجل إمكانية اتخاذ إجراءات لإنفاذ إجراءات المساءلة.

٨ - تصدر أحكام محكمة المنازعات في المعتاد من جانب قاض وحيد. ويجوز للمحكمة أن تقرر إحالة إحدى القضايا إلى فريق من ثلاثة قضاة لإصدار حكم فيها.

المادة ١١

١ - تصدر محكمة المنازعات أحكامها في صورة خطية، مشفوعة بالحشيات التي تستند إليها.

- ٢ - تكون مداوات محكمة المنازعات سرية.
- ٣ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة للطرفين.
- ٤ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٥ - ترسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات إلى كل طرف في القضية.
- ٦ - يتولى قلم محكمة المنازعات نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وإتاحتها بصورة عامة.

المادة ١٢

- ١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة المنازعات لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم مجهولة لدى المحكمة وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة ناشئاً عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.
- ٢ - يجوز لمحكمة المنازعات أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية.
- ٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة المنازعات تفسير أحد الأحكام أو الأمر بتنفيذه.

المادة ١٣

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.

مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف^(أ)

المادة ١

تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي محكمة تعرف باسم محكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

المادة ٢

١ - تختص المحكمة بالنظر والبت في دعاوى الاستئناف التي ترفع بشأن أحكام صادرة عن محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، والتي يؤكد فيها على أن محكمة المنازعات قامت بأي من الأفعال التالية:

(أ) تجاوزت ولايتها أو اختصاصها؛

(ب) لم تمارس الولاية المنوطة بها؛

(ج) ارتكبت خطأ إجرائيا أساسيا تسبب في عدم تطبيق أحكام العدالة؛

(د) أخطأت بشأن مسألة قانونية؛

(هـ) أخطأت بشأن واقعة مادية.

٢ - يجوز لأي من طرفي أحد الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات (أي المدعي أو المدعى عليه) أو لمن يخلف ذلك الطرف رفع دعوى للاستئناف.

٣ - تفصل محكمة الاستئناف في مسألة اختصاصها.

٤ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبت في الدعاوى المتعلقة بمخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، يقوم برفعها من يلي:

(أ) أي موظف تابع لأي منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت

اختصاص محكمة الاستئناف في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية، يكون مستوفيا لشروط الاشتراك في الصندوق بموجب المادة ٢١ من نظامه الأساسي، حتى وإن انتهت خدمته، وأي شخص يخلف ذلك الموظف في حقوقه عند وفاته؛

(أ) صدر سابقا في الوثيقة A/62/748 و Corr.1.

(ب) أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقا بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بمقتضى مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو، في الصندوق.

٥ - تختص محكمة الاستئناف بالنظر والبث في الدعاوى المرفوعة ضد الوكالات المتخصصة الداخلة في علاقة مع الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة، أو المنظمات أو الكيانات الدولية الأخرى المنشأة بمعاهدات وتشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وذلك في حالة وجود اتفاق خاص مبرم بين الوكالة أو المنظمة المعنية أو الكيان المعني والأمين العام للأمم المتحدة لتحديد اختصاص محكمة الاستئناف. ويتعين أن ينص ذلك الاتفاق الخاص على أن تكون تلك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات ملزمة بالأحكام التي تصدرها محكمة الاستئناف، وأن تتحمل مسؤولية دفع أي تعويضات تحكم بها محكمة الاستئناف لصالح أي موظف يعمل لديها، كما يتعين أن يتضمن ذلك الاتفاق، فيما يتضمن، أحكاما تتعلق باشتراك الوكالات أو المنظمات أو الكيانات المعنية في الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل المحكمة، وبمشاركتها في تقاسم نفقات المحكمة.

المادة ٣

- ١ - تتألف محكمة الاستئناف من سبعة قضاة.
- ٢ - تعين الجمعية العامة القضاة من قائمة مرشحين يعدها مجلس العدل الداخلي المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٢٨. ولا يجوز أن ينتمي قاضيان إلى جنسية واحدة. ويولي الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين والتوازن الإقليمي.
- ٣ - لكي يكون الشخص مؤهلا للتعيين قاضيا، لا بد له مما يلي:
 - (أ) أن يكون ذا خلق رفيع؛
 - (ب) أن تكون لديه خبرة قضائية لمدة ١٥ سنة على الأقل في مجال القانون الإداري، أو ما يعادله في واحد أو أكثر من النظم القضائية الوطنية.
- ٤ - يعين قضاة محكمة الاستئناف لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد. وكتدبير انتقالي، يعمل لمدة ثلاث سنوات ثلاثة من القضاة المعينين في البداية، يحددون عن طريق القرعة، ويجوز إعادة تعيينهم في محكمة الاستئناف ذاتها لفترة إضافية مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.
- ٥ - يشغل قاضي محكمة الاستئناف المعين ليحل محل قاض لم تنته مدته، المنصب لفترة المتبقية من مدة سلفه ويجوز إعادة تعيينه لفترة واحدة مدتها سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

- ٦ - لا يحق لأي قاض في محكمة الاستئناف أن يعين في أي منصب داخل الأمم المتحدة، باستثناء التعيين في منصب قضائي آخر.
- ٧ - تنتخب محكمة الاستئناف رئيساً لها ونائبين للرئيس.
- ٨ - يعمل القاضي في محكمة الاستئناف بصفته الشخصية ويتمتع باستقلال كامل.
- ٩ - يتنحى القاضي في محكمة الاستئناف عن النظر في أي قضية متى كانت تنطوي على تضارب في المصالح.
- ١٠ - لا يجوز إعفاء قاض في محكمة الاستئناف من منصبه إلا من قبل الجمعية العامة ويكون ذلك في حالة ثبوت سوء السلوك أو انعدام الأهلية.
- ١١ - يجوز للقاضي في محكمة الاستئناف أن يستقيل، من خلال إخطار الجمعية العامة بذلك عن طريق الأمين العام.

المادة ٤

- ١ - تعقد محكمة الاستئناف دورات عادية في مواعيد تحددها لائحتها، رهنا بوجود عدد من القضايا يكفي، في نظر الرئيس، لتبرير عقد الدورة.
- ٢ - يجوز للرئيس أن يدعو إلى عقد دورات استثنائية، حسب ما يقتضيه عبء القضايا.

المادة ٥

- ١ - يتخذ الأمين العام للأمم المتحدة الترتيبات الإدارية اللازمة لعمل محكمة الاستئناف.
- ٢ - ينشأ قلم محكمة الاستئناف في نيويورك، ويتألف من أمين للسجل ومن يلزم من الموظفين الآخرين.
- ٣ - تتحمل الأمم المتحدة نفقات محكمة الاستئناف.
- ٤ - تقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بسداد التعويض الذي تحكم بدفعه محكمة الاستئناف، أو تقوم بذلك، حسب مقتضى الحال، صناديق الأمم المتحدة وبرامجها الخاضعة لإدارة مستقلة، أو الوكالات المتخصصة أو المنظمات أو الكيانات التي قبلت اختصاص محكمة الاستئناف.

المادة ٦

- ١ - تضع محكمة الاستئناف لائحتها، بما لا يخلّ بأحكام هذا النظام الأساسي.

- ٢ - تتضمن اللائحة أحكاما تتصل بما يلي:
- (أ) انتخاب الرئيس ونائبيه؛
- (ب) تشكيل المحكمة لعقد دوراتها؛
- (ج) تنظيم الأعمال؛
- (د) تقديم المذكرات، والإجراء الواجب إتباعه فيما يتصل بها؛
- (هـ) إجراءات الحفاظ على السرية، وعدم مقبولية الإفادات الشفوية والخطية المدلى بها أثناء عملية الوساطة؛
- (و) تدخل أشخاص ليسوا أطرافا في القضية ممن قد يمس الحكم حقوقهم؛
- (ز) جلسات الاستماع؛
- (ح) نشر الأحكام؛
- (ط) المسائل الأخرى المتعلقة بعمل المحكمة.

المادة ٧

- ١ - يقبل الاستئناف:
- (أ) إذا كانت محكمة الاستئناف مختصة بالنظر والبت في الاستئناف، عملا بالمادة ٢ (١) من هذا النظام الأساسي؛
- (ب) إذا كان يحق للمستأنف رفع الاستئناف، عملا بالمادة ٢ (٢) من هذا النظام الأساسي؛
- (ج) إذا رفع الاستئناف في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ تلقي حكم محكمة المنازعات، أو إذا علقت محكمة الاستئناف الشرط المتعلق بالمهلة الزمنية أو تنازلت عنه.
- ٢ - لأغراض الدعاوى المرفوعة بشأن مخالفة النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، نتيجة لقرار اتخذه المجلس المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، تقبل الدعوى إذا رفعت في غضون تسعين يوما من تلقي قرار المجلس.

- ٣ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقرر تعليق الشرط المتعلق بالمهل الزمنية أو التنازل عنه في أي قضية.
- ٤ - لا يترتب على رفع دعاوى الاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.
- ٥ - يرفع الاستئناف وتقدم المذكرات الأخرى بأي لغة من اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

المادة ٨

- ١ - لمحكمة الاستئناف أن تأمر بتقديم ما تراه ضروريا من مستندات أو أدلة أخرى.
- ٢ - تقرر محكمة الاستئناف ما إذا كان من المطلوب مثول رافع الاستئناف بشخصه أمام المحكمة أثناء سير الإجراءات الشفوية، والسبل المناسبة للوفاء بشرط مثول الفرد بشخصه.
- ٣ - للقضاة المكلفين بالنظر في إحدى القضايا أن يقرروا عقد جلسات استماع من عدمه.
- ٤ - تباشر محكمة الاستئناف الإجراءات الشفوية في جلسات علنية، ما لم تقرر محكمة الاستئناف بمبادرة منها أو بناء على طلب أي الطرفين أن الظروف تقتضي أن تكون الإجراءات سرية.

المادة ٩

- ١ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر، فيما تأمر، بما يلي:
- (أ) إلغاء القرار المطعون فيه؛
- (ب) التنفيذ العيني؛
- (ج) التعويض؛
- (د) سداد الفوائد؛
- (هـ) سداد التكاليف.
- ٢ - في الحالات التي ترى فيها محكمة الاستئناف أن أحد الأطراف قد أساء استغلال عملية الاستئناف على نحو يبيّن، يجوز لها أن تحمل ذلك الطرف قيمة التكاليف.
- ٣ - لا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحكم بدفع تعويضات اتعاضية أو عقابية.
- ٤ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة و/أو بالانتصاف الجزري.

- ٥ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن ترد القضية إلى محكمة المنازعات وأن تقرر في سياق حكمها برد القضية للحكم بدفع تعويض لقاء تأخير الإجراءات، على ألا يتجاوز ما يعادل صافي المرتب الأساسي لمدة ثلاثة أشهر.
- ٦ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تحيل القضايا المناسبة إلى الأمين العام أو إلى الرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها التي تدار بشكل مستقل من أجل اتخاذ ما يمكن لإنفاذ إجراءات المساءلة.

المادة ١٠

- ١ - يقوم بصفة اعتيادية فريق من ثلاثة قضاة باستعراض القضايا المعروضة على محكمة الاستئناف، ويبت في هذه القضايا بأغلبية الأصوات.
- ٢ - إذا رأى رئيس المحكمة أو أي اثنين من القضاة الذين يقومون بنظر أية قضية بعينها أن تلك القضية تثير مسألة قانونية ذات أهمية، جاز لهم في أي وقت قبل النطق بالحكم، إحالة القضية إلى المحكمة بكامل أعضائها للنظر فيها. ويكتمل النصاب القانوني في تلك الحالات بخمسة قضاة.
- ٣ - تصدر محكمة الاستئناف أحكامها في صورة خطية ومشفوعة بالحشيات التي تستند إليها.
- ٤ - تكون مداوات محكمة الاستئناف سرية؛
- ٥ - تكون الأحكام الصادرة عن محكمة المنازعات ملزمة للطرفين.
- ٦ - رهنا بأحكام المادة ١١ من هذا النظام الأساسي، تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف نهائية وغير قابلة للاستئناف.
- ٧ - تصاغ الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، في نسختين أصليتين تودعان في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٨ - ترسل نسخة من الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف إلى كل طرف في القضية.
- ٩ - يتولى قلم محكمة الاستئناف نشر الأحكام الصادرة عن المحكمة وإتاحتها بصورة عامة.

المادة ١١

١ - يجوز لأي من الطرفين أن يرفع دعوى أمام محكمة الاستئناف لإعادة النظر في حكم ما على أساس اكتشاف واقعة حاسمة، كانت لدى إصدار الحكم مجهولة لدى محكمة الاستئناف وكذلك لدى الطرف المطالب بإعادة النظر في الحكم، شريطة ألا يكون الجهل بتلك الواقعة ناشئا عن الإهمال. ويتعين رفع الدعوى في غضون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم.

٢ - يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقوم في أي وقت، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أي طرف، بتصحيح أي أخطاء كتابية أو حسابية.

٣ - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى محكمة الاستئناف تفسير أحد الأحكام أو الأمر بتنفيذه.

المادة ١٢

يجوز تعديل هذا النظام الأساسي بقرار من الجمعية العامة.